الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»







الهيئة الستقلة لحقوق الإنسان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التوان المظالم" المستقلة المستقلة

o maoponaom commission for noman mg.

العدد 41 تشرين الثاني 2010

نيي هذا العدد

مفاهيم (فلسطينية) ملتبسة لحرية الرأي والتعبير	4
واقع الحريات العامة في فلسطين الحق في التجمع السلمي نموذجاً	8
واقع الحريات العامة في قطاع غزة المرافق السياحية نموذجاً	11
واقع الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة	13
تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين	14
حرية الإعلام بين التعزيز والقمع	17
حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (معيقات وإشكاليات)	19
الحق في حرية التنقل والسفر	22
جواز السفر ولي الأذرع!	25
الاعتقال التعسفي في شكاوى الهيئة خلال العام 2010	27
مرة أخرى ندق جدران الخزان الحريات العامة في خطر	29
لننسجم مع القانون ونحترم الحريات	30
إصدارات جديدة للهيئة	32
كلام في حرية الرأي والتعبير ليس كل ما في الأمر أن السروة انكسرت	39

مجلس المفوضين ممدوح العكر المفوض العام

إياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشراوي - راوية الشوا - عزمي الشعيبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج محمد ميعاري - نصير عاروري - احمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجا شحادة - كميل منصور

المديرة التنفيذية رندة سنيورة

تحرير وتدقيق لغوي: مجيد صوالحة تنسيق: اميلي حنا مراجعة: غاندي ربعي تصميم: إنعام الخطيب

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بآخر مستجدات حقوق المواطن.

الافتتاحية

تتعـرض الحريـات العامة في فلسـطين لكثير مـن الانتهاكات، ومن المقلق جداً عـدم التحرك الجدي والفعال من قبل المسـؤولين لاتخاذ الإجـراءات التـي مـن شـأنها تصحيح المسـار والعمل على ضمان الحريات وفق القانون الأساسـي الفلسـطيني والمواثيـق الدولية لحقوق الإنسان، والتي كفلت جميعها للإنسان التمتع بهذه الحريات.

لقد حذرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً، ولا زالت، من خطورة التضييق على المواطنين في ممارسة حرياتهم التي كفلها القانون الفلسطيني، سواءً كان ذلك في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، فأشكال الانتهاك للحريات العامة كثيرة ومتعددة تبدأ من منع التجمع السلمي مروراً بتقييد حرية الحركة والسفر وصولاً إلى حرق المطاعم والفنادق، كما جرى في قطاع غزة.

فعلى السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة المقالة في قطاع غزة بكافة أجهزتهما الأمنية تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهما، وأن تنحاز دوماً إلى المواطن، وعليها أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها ضمان وتوافر الظروف الملائمة للتعبير عن الحريات العامة لجميع المواطنين على حد سواء، فقد باتت مظاهر خنق الحريات العامة في فلسطين لا تبشر بالخير، الأمر الذي من شأنه أن يتنافى مع جميع مظاهر التحول الديمقراطي الذي نسعى جميعاً لتحقيقه لضمان بناء دولتنا الديمقراطية الحرة المستقلة.

لقد تناولنا في هذا العدد جملة من الحريات التي تعرضت للتضييق في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تمت معالجها بطريقة حقوقية بأقلام حقوقيين وباحثين من داخل الهيئة وخارجها، في محاولة منا لإعطاء هذا الموضوع الأهمية التي يستحق، فعلى سبيل المثال، لقد كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني حق الإنسان في التنقل والسفر وهي من الحريات العامة التي لا تجوز مصادرتها أو تقييدها إلا في حدود القانون، كما حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 على إرساء هذا الحق في المادة (12) منه والتي تنص على أن: « لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته». ويكفل البند الثاني من ذات المادة حرية مغادرة المواطن لأي بلد، بما في ذلك بلده، وينطبق هذا الحق على الزيارات القصيرة والطويلة إلى الخارج وعلى المهاجرين (الدائمين أو شبه الدائمين) وأكد البند الرابع بأنه: «لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده».

استعرضت هذا المثال، الذي يوازي في أهميته باقي الحريات المنتهكة في فلسطين، كون الهيئة لا زالت تتلقى العديد من شكاوى المواطنين المحرومين من هذا الحق، فلا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 8002، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات المخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد، وكما قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بمنع إصدار جوازات سفر أو تجديد جوازات سفر أو تأرات سفر لمواطنين مقيمين في قطاع غزة.

وفي المقابل قامت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة بمصادرة العديد من جوازات السفر لمواطنين في القطاع، ومنعت ولا تزال تمنع العديد منهم من مغادرة قطاع غزة سواءً نحو الضفة الغربية أو للخارج عبر معبر رفح، خلال الفترات التي يتم فيها فتح المعبر من قبل السلطات المصرية، وهذا الإجراء يمثل انتهاكاً صارخاً للحق في التنقل.

وأمام هذا الواقع علينا أن نتساءل دوما ألا يكفينا ما نواجهه كشعب وقضية وإنسان، قبل كل شيء، من إجراءات وسياسات الاحتلال الرامية دوماً إلى نفي الفلسطيني، أليس من واجبنا جميعاً الانتصار للإنسان الفلسطيني وحرياته وحقوقه المكفولة أصلاً بموجب القانون!.

> رندا سنيورة المديرة التنفيذية

مفاهيم (فلسطينية) ملتبسة لحرية الرأي والتعبير

سمیح محسن*

في إحدى حفلات الإفطار الجماعي في شهر رمضان الماضي، والتي جمعت عدداً من الكتّاب والصحفيين الفلسطينيين على مائدة مسؤول فلسطيني في مدينة رام الله، ترجّل ذلك المسؤول كلمة توقفتُ عند جملة فيها. لقد تساءل قائلاً: أتَعجّبُ من كتّاب وصحفيين لم يرهبهم الاحتلال وبطشه، كيف يخشون توجيه النقد لأداء أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية ؟ ((وفهمت ضمناً والأجهزة الأمنية في مقدمتها كونها تمتلك أدوات التخويف والترهيب دون غيرها.



^{*} منسق أعمال المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الضفة الغربية

قبل أسبوع فقط من كتابة هذا الموضوع طلب مني الصديق مجيد صوالحة المساهمة في هذا العدد من (الفصلية) بكتابة مقالة أختارها بنفسي حول الحريات العامة في فلسطين. لم أتردد في إجابة القبول، وإنما ساومته على الوقت المنوح لي، حتى أتمكن من تحديد الموضوع الذي سأكتب حوله، وأعد خطوطه العريضة في ذاكرتي، قبل الشروع في صياغته. وهنا سوف أقدم شهادة حول تجربتي الشخصية، والتي تتداخل مع ما هو عام، في كيفية التعامل (الفلسطيني) مع قضية حرية الرأي والتعبير، بمختلف مستويات المُكون الفلسطيني لهذه القضية.

عود على بدء، تعمدت افتتاح هذه (الشهادة) بتلك الحادثة، وبما حملته من قول، في هذا الإيجاز لتجربة خمسة عشر عاماً في العمل الرقابي على أداء أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية. وبالتحديد ما يتعلق بترجمة تلك الأجهزة لمفاهيم حرية الرأي والتعبير، وفي كيفية تعاملها مع القول النقدي لأدائها، ومع الجهات المصدرة للقول، وفي كيفية تعامل الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين مع تلك الأجهزة، وبذلك أحدد خمسة مستويات في تقديم هذه الشهادة:

- الأول: السلطات الرسمية.
 - ثانياً: الإعلام الرسمي.
- ثالثاً: الإعلام غير الرسمي
- رابعاً: الصحافيون والإعلاميون.
- خامساً: منظمات حقوق الإنسان.

المستوى الأول: السلطات الرسمية

أزعم أن أول دراسة صدرت في كتاب حول قضية حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية كانت في العام 1996، كنت قد أعددتها أثناء عملي منسقاً إعلامياً في جمعية (القانون) التي أغلقت نهائياً عام 2004، وشهد مطلع العام 1997 صدور التعدد الأول من مجلة (حقوق الناس) التي كنت رئيس تحريرها، وكانت مجلة نقدية وقفت بحزم أمام الانتهاكات التي كانت تقترفها أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، المدنية منها والأمنية على حد سواء، وكان للعديد من الزملاء في منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان واحدة منها، مساهمات نقدية ثرية في هذا المضمار.

لن أغرق كثيراً في الجانب النظري لمفاهيم ومعايير حرية الرأي والتعبير. ولكن عندما أشرت إلى الدراسة التي أعددتها كان هدفي هو الإشارة إلى حالة الالتباس الفلسطينية حول هذه القضية. هو الإشارة إلى حالة الالتباس الفلسطينية حول هذه القضية. ففي حين أكدت وثيقة الاستقلال على صون الحريات العامة بشكل عام، وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص، في دولة فلسطين العتيدة، جاء أول القوانين التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 ليحد بشكل كبير من هذه الحريات. ورغم انتخاب مجلسين تشريعيين فلسطينيين منذ ذلك العهد، وصدور القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدستور المؤقت) إلا أن القانون المذكور لم يعرض على أي من المجلسين، ولم تُجْرَ عليه تعديلات تتلاءم مع ما ورد في القانون الأساسي.

لقد علمتنا التجربة أن القوانين قد تبقى حبراً على ورق. وبكل أسف فإن التجربة الفلسطينية أكدت (صحة) هذه المقولة (ولَأن تسول له نفسه تكذيب القول عليه فقط رصد عدد قرارات

محكمة العدل العليا الفلسطينية التي صدرت خلال هذا العام فقط والقاضية بالإفراج عن معتقلين سياسيين). وعلى الرغم من الهامش الضيق الذي منحه قانون المطبوعات والنشر للصحافة وللصحافيين، إلا أن عدداً من الصحافيين الفلسطينيين جرى احتجازهم لدى مختلف الأجهزة الأمنية الفلسطينية على خلفية آرائهم السياسية، أو معارضتهم للانتهاكات التي كانت تقترفها تلك الأجهزة بحق المواطنين الفلسطينيين، وكان كاتب هذه السطور أحدهم. وبالعودة إلى التقارير التي كانت تصدرها، وما تزال، منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية نستطيع حصر جميع تلك الحالات موشقة بتفاصيلها.

كان ذلك في تسعينيات القرن الماضي، أما ما بعد الرابع عشر من حزيران (يونيو) 2007، وفي أعقاب الحسم العسكري لصالح حركة حرياس) في قطاع غزة، فحدّث ولا حرج. ويمكن القول هنا ظاهرة التعدي على الحريات الصحفية، وعلى الصحفيين ومؤسساتهم، على خلفية الانتماء السياسي، استشرت إلى حد كبير، حتى لو لم يكتب الصحافيون نقداً أو غيره للسلطات الرسمية، في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء. بل إنَّ الأمر ازداد خطورة من خلال محاولات طرفي الصراع (فتح وحماس) وما تمثلانه من خلال محاولات طرفي الصراع (فتح وحماس) وما تمثلانه من سلطتين متصارعتين، تجييش الصحافيين والإعلاميين وأدواتهم لصالح كل طرف منهما ضد الأخر. بل إن عدداً كبيراً من الصحفيين والإعلاميين المحسوبين على طرفي الصراع دخلوا في أتون الصراع راغبين وليسوا مجبرين، وهذا ما سنتناوله لاحقاً.

إن تغوّل السلطات الرسمية على حرية الرأي والتعبير لم يتوقف عند حدود الصحافة والإعلام، بل أنه طال أيضاً نشطاء حقوق الإنسان الفلسطينيين على خلفية مواقف المنظمات الفلسطينية التي يعملون فيها من انتهاكات الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان، والتعدي على الحريات العامة، وضرب القوانين الفلسطينية بعرض الحائط. ولعل تقديم هذه (الشهادة) يشفع لي الإشارة إلى استدعائي إلى مقر قيادة الأمن الوطني الفلسطيني في مدينة نابلس على خلفية بيان أصدره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول اعتقال أفراد من الجهاز لمدنيين واحتجازهم في سجن جنيد في شهر أيلول (سبتمبر) الماضي، فضلاً عن اعتراض الأجهزة في شهر أيلول (سبتمبر) الماضي، فضلاً عن اعتراض الأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، للعديد من نشطاء حقوق الإنسان، واحتجازهم لبعض الوقت، ومصادرة مواد التوثيق التي كانت بحوزتهم.

وفي إطار حالة الالتباس، فإن الأشخاص أنفسهم، وإن المنظمات التي يعملون فيها نفسها، تلاقي إعجاباً منقطع النظير إذا ما تعلق الأمر برصد وفضح جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني. كان ذلك قبل الحسم العسكري، وأما بعده، فإن المنظمة التي تنتقد انتهاكاً ما في قطاع غزة يُشار إليها وإلى مهنيتها بالبنان من قبل السلطات الرسمية ومناصريها في الضفة الغربية، وتُهاجَم على عدم مهنيتها، وتُتَهم بالتحيز من قبل السلطات في القطاع، والعكس صحيح.

المستوى الثاني: الإعلام الرسمي

تبنى الإعلام الرسمي الفلسطيني (تلفزيون فلسطين، إذاعة فلسطين، وكالة الأنباء الفلسطينية) الموقف الرسمي في القضايا الداخلية التي تحمل وجهات نظر متعددة، وكان مرآة عاكسة لذلك الموقف، وإن حاول هذا الإعلام، خلال العام الأخير، الخروج عن

نمطيته المعهودة في هذا الشأن. وفي أوقات كثيرة كان يصعب على المشاهد و/أو المستمع و/أو القارئ التمييز بين تمثيل هذا الإعلام لموقف الرئاسة و/أو الحكومة وبين تمثيله للون سياسي حزبي واحد.

إن تغييب وجهة النظر الأخرى كان سمة بارزة من سمات هذا الإعلام باستثناء بعض (السقطات) هنا أو هناك. كما أن هذا الإعلام سرعان ما كان يتحول إلى أداة هجوم على (الخصوم) وبلغة لا تختلف كثيراً عن لغة الحزبيين إلا بمقدار امتلاك مُعِدً البرنامج لناصية اللغة، وجمالياتها.

وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تحوَّل الإعلام الرسمي الفلسطيني، وبخاصة في الأعوام الخمسة الأخيرة من القرن الماضي، إلى أداة هجوم على منظمات حقوق الإنسان التي كانت لغة انتقادها لممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وأجهزتها الأمنية، حادة. وفي تلك المرحلة استخدمت في الإعلام الرسمي لغة التخوين، والسؤال عن جهات التمويل، وتنفيذ تلك المنظمات لأجندات خارجية !! إلخ هذه الاسطوانة. وهذه اللغة كنّا نسمعها، ولا نزال، على ألسنة منتمي الأجهزة الأمنية في الندوات والمؤتمرات. وكانت هذه اللغة تتغير أيضاً إذا ما تعلق الأمر بإصدار تقارير خاصة بالانتهاكات الإسرائيلية، ويُنْتَقَلُ بهذه المنظمات من موقع إلى آخر.

في شهر شباط (فبراير) عام 2000 زار رئيس وزراء فرنسا آنذاك، لونيل جوسبان، جامعة بيرزيت. وفي كلمة له في رحابها وصم (حـزب الله) اللبناني بالإرهاب، فقام عدد من الطلبة برشقه بالحجارة. في أعقاب ذلك نفذت أجهزة الأمن الفلسطينية بالحجارة. في أعقاب ذلك نفذت أجهزة الأمن الفلسطينية الإنسان. وعلى يومين متتالين انبرت إذاعة (صوت فلسطين) الإنسان. وعلى يومين متتالين انبرت إذاعة (صوت فلسطين) في برامجها الصباحية للهجوم، وبالاسم الصريح، على تلك المنظمات، وكالت لها من الاتهامات ما أنزل الله بها من سلطان. وبعد عدة أشهر اندلعت انتفاضة الأقصى، وكانت تلك المنظمات الإداعة، والبرنامج، ومعده ومقدمه أنفسهم، وأن امتدحوا تلك المنظمات، وبالاسم أيضاً، على دورها الوطني في فضح الانتهاكات الإسرائيلية. (مجرد مثال)

المستوى الثالث: الإعلام غير الرسمى

عند الحديث عن الإعلام غير الرسمي في فلسطين يجب الفصل بين شكلين من هذا الإعلام، وهما: الإعلام الفلسطيني (المحلي)، والإعلام غير المحلي هنا وكالات والإعلام غير المحلي هنا وكالات الأنباء والفضائيات العربية والأجنبية التي تعمل في الأراضي الفلسطينية، وإن كان معظم العاملين فيها من الإعلاميين الفلسطينيين. كما تجدر الإشارة إلى تنوع أشكال هذا الإعلام: صحف ومجلات، محطات إذاعة وتلفزة، مواقع إلكترونية.

فيما يتعلق بالإعلام غير الرسمي المحلي، أزعم بأن تغطيته للقضايا الداخلية (الساخنة) كانت محكومة بالخوف أحياناً، وبالمجاملة في أحيان أخرى. وهنا رأي غير خاضع للتعميم بأي شكل من الأشكال. ومن خلال متابعتي المتواضعة فإن هذا الإعلام وضع على نفسه شكلاً من أشكال الرقابة في نشر الخبر (الساخن)، وفي الوقت نفسه تجرأ كُتّاب الأعمدة على نقد موقف هنا، أو موقف هناك للمسؤولين السياسيين.

تعزز هذا التوجه خلال سنوات ما بعد الحسم العسكري في قطاع غزة، ودخول الساحة الفلسطينية في حالة الانقسام الراهن. لقد وجه العديد من كُتَاب الأعمدة انتقادات حادة أحياناً لموقف مسؤولين سياسيين، إلا أن سهام نقدهم لم تصل إلى مؤسسة الأمن. لقد شهدت السنوات الثلاث الأخيرة انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان الفلسطيني، فمن الاعتقالات التعسفية واحتجاز حرية الأشخاص خلافاً للقانون، إلى التعذيب، فالفصل الوظيفي على خلفية الانتماء السياسي، وإغلاق مكاتب صحفية وإعلامية، ومنع تحزيع صحف، ومنع صحفيين من ممارسة عملهم المهني، وإغلاق جمعيات خيرية، والقائمة تطول. وبالعموم تم التعامل مع هذه الملفات، أو مع بعضها بالتجاهل التام، أو بالنقد المُخفف.

والأجنبي) فإن ذلك الإعلام كان يجد في مجريات وأحداث الشأن الداخلي الفلسطيني مادة دسمة له. إلا أن المسؤولين الرسميين الفلسطينيين، من سياسيين وأمنيين، ضاقوا ذرعا بهذا الإعلام، وحاولـوا المسـاس بـه مـن خـلال تقييـد عملـه، أو مقاطعتـه، أو التحريـض ضده، إلى درجة وضع لافتات كبيرة الحجم ضده، ولنا في قصة قناة الجزيرة الفضائية عام 2009 خير مثال على ذلك. بتاريخ 2009/7/15، أصدر رئيس الحكومة الفلسطينية، وزير الإعلام بالإنابة، د. سلام فياض، قراراً يقضي بتعليق عمل قناة الجزيرة الفضائية في فلسطين ومنع طواقمها من القيام بأية أعمال في فلسطين إلى حين صدور قرار قضائي نهائي في هذا الشأن مع تحمل كافة المسؤولية القانونية في حال مخالفة القرار. وفي أعقاب صدور القرار كلف رئيس الحكومة النائب العام المستشار أحمد المغني بإجراء المقتضى القانوني لمقاضاة قناة الجزيرة الفضائية بسبب "تحريضها السافرضد منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، وما انطوى عليه ذلك من محاولة لإثارة الفتنة". وجاء قرار السلطة الفلسطينية بتعليق عمل القناة في الضفة الغربية ومقاضاتها احتجاجًا على بث القناة لاتهامات الرجل الثاني في حركة فتح، فاروق القدومي لمسؤولين كبارفي السلطة بالضلوع في مؤامرة إسرائيلية لاغتيال الرئيس الراحل ياسر عرفات إبان حصاره. (لمزيد من التفصيل: الحق في حرية الرأي والعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 2008/8/1 إلى 2009/10/31 - المركز الفلسطيني

المستوى الرابع: الصحافيون والإعلاميون

عند إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية كان عدد كبير من الصحافيين والإعلاميين الفلسطينيين قد عملوا لسنوات طويلة في الصحافية المحلية التي كانت تخضع بشكل كامل للرقابة العسكرية الإسرائيلية. خلقت تلك السنوات شكلاً من أشكال الرقابة الذاتية لدى الصحافيين الفلسطينيين كوسيلة من وسائل (التحايل) على الرقيب العسكري الإسرائيلي لإقرار أخبارهم وتعليقاتهم. ومع مرور الوقت، تحولت تلك الظاهرة إلى إحدى متلازمات الكتابة.

كان الخوف، بعد إقامة السلطة، أن تستمر تلك الظاهرة، أو أن لا يستطيع الصحافيون التغلب عليها. وبعد إقامة السلطة، واشتداد عود الأجهزة الأمنية فيها، وتعرضها للعديد من الصحافيين الفلسطينيين، واعتقال عدد منهم على خلفية آرائهم السياسية، استمرت ظاهرة الرقابة الذاتية لدى العديد منهم. وهنا أعتقد أن

الصحافيين لم يكونوا محقين في ذلك، بل إنهم ساعدوا الأجهزة الأمنية بالتجرؤ عليهم.

لماذا خرجت بهذا الاستنتاج القطعى ؟!!

- من خلال تجربتي العملية كرئيس تحرير مجلة (حقوق الناس) حاولنا في المجلة أن ننحي الرقابة الناتية جانباً، وفي المقابل اتبعنا أسلوباً في توثيق المادة التي نجمعها، وهي تلك الأساليب المُبعَة في عمل منظمات حقوق الإنسان وذلك لعدة أسباب، وهي:
- 1. تحقيق المزيد من صحة المعلومة، وذلك نظراً لخطورة الموضوعات المُتنَاوَلة مثل: الاحتجاز التعسفي، التعذيب، إساءة المعاملة، التعدي على الحريات العاملة، استغلال النفوذ، الفساد، وغيرها.
 - 2. إشراك المشتكى في المسؤولية.
- 3. القدرة على مجابهة الجهات المُشتكى عليها، وبالتالي المحكي عنها.

إحدى الرسائل التي كنا نحاول توصيلها لجمهور الصحافيين ليس فقط إيجاد منبر قادر على مواجهة ظاهرة التعدي على الحريات العامة، بل وأيضاً إظهار حالة في المواجهة، قد تشجع الصحافيين على الخوض في ثنايا القضايا الساخنة دون خوف أو وجل.

كان الصحافيون في تلك المرحلة يتعاملون مع خطاب منظمات حقوق الإنسان على مستويين، الأول يتعلق بنشر التقارير والبيانات التي تتناول الانتهاكات الإسرائيلية، والثاني يتعلق بتجاهل التقارير والبيانات التي تتناول الانتهاكات الفلسطينية. كان ذلك قبل الحسم العسكري في قطاع غزة، وأما بعده فإن الصورة أصبحت أكثر قتامة، حيث جرى شكل من أشكال الاصطفاف السياسي لدى العديد من الصحافيين.

كانت الانتقائية في التعامل مع تقارير منظمات حقوق الإنسان سمة بارزة من سمات المرحلة. بل إن الصحافيين كانوا يتعاملون مع هذه التقارير بشكل غير مهني. ففي بعض الأحيان، وعندما تكون هذه التقارير شاملة الضفة الغربية وقطاع غزة معاً، كنا نقرأ و/أو نسمع نصف التقرير في صحيفة أو موقع إلكتروني أو محطة إذاعة أو تلفزة، ونصفه الأخر في الجهة المقابلة. وليس من باب الطرفة القول أن تقارير منظمات حقوق الإنسان عن الحالة الفلسطينية تنشر بشكل كامل، ولكن في موقعين مختلفين، وعلينا فقط إعادة جمع نصفيها من جديد.

كان السؤال، ولا يـزال: على مَـن تقـع مسـؤولية ذلـك ١١٩ على الصحفي، أم على صاحب الصحيفة، أم على الطرفين معا ؟ ١١٩

المستوى الخامس: منظمات حقوق الإنسان

كانت منظمات حقوق الإنســان الفلسـطينية الجهــة الوحيدة في تلــك المكونــات القــادرة على تحديــد اتجــاه البوصلة، وذلــك لعدة أسباب، وهى:

- 1. تحديد مرجعياتها في العمل والسياسات، وهي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، على أن لا تنتقص تلك القوانين من الحقوق الواردة في المواثيق الدولية.
 - 2. الالتزام بالمعايير الدولية، وتحديد المفاهيم بدون تحريف.
- تفعيل دورها الرقابي على أداء الأجهزة التنفيذية، وتلقي الشكاوى، وتوثيقها.
- الحيادية في العمل، وعدم الالتفات إلى الاتهامات التي كانت تُوجّه إليها من قبل جميع الأطراف.

رغم الضغوط التي مورست على منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وحملات التشهير التي كانت تتعرض لها بين فترة وأخرى، وكان بعضها يصل إلى درجة التهديد، إلا أن تلك المنظمات استطاعت أن تعمل، وفي أسوأ الظروف، بمهنية عالية، وبجرأة في التصدي لكافة مظاهر التعدي على الحريات العامة. إن أدبيات تلك المنظمات أصبحت تشكل أرشيفاً وطنياً في هذا المجال. ويعكس ما ورد في هذه (الشهادة) خلاصات لتلك التجربة.

استنتاجات

مما تقدم، أوجز ما يلى:

- مناك تناقض في المواد القانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وبخاصة بين قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 وبين القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- . خضع مبدأ حرية الرأي والتعبير لدى الجهات الرسمية الفلسطينية للتشويه المتعمد، وتتلخص (القاعدة السلوكية) في هذا الشأن بجملة واحدة: (أنا مع تلك الحرية طالمًا أنها لا تمسنى)!!
- 3. لقد مارست السلطة بأجهزتها المختلفة، المدنية والأمنية، ضغوطاً على الصحافيين، وعلى وسائل الإعلام، لتقييد حرياتهم وحرياتها.
- 4. لقـد سـاهم الصحافيـون أنفسـهم في بنـاء هذا الواقـع، إلى درجة أن بعضهم يرفض التحدث لمنظمات حقوق الإنسان عن التعديات التي يتعرضون لها.
- 5. تعتبر منظمات حقوق الإنسان هي الجهة الوحيدة التي امتلكت قدرة وجرأة ومهنية في التصدي لكافة أشكال المساس بالحريات العامة، رغم الحملات الظالمة التي كانت تتعرض لها بين حين وآخر.

واقع الحريات العاديّ في فاسطين

عائشة أحمد



بالرغم من إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية احترامها لحقوق الإنسان ولسيادة القانون وللحريات العامة للإنسان الفلسطيني والمكفولة بموجب القانون الأساسي، إلا أنها تبرز لنا ما بين فترة وأخرى بعضاً من ممارساتها التي تكاد على إثرها تفقد الكثير من مصداقيتها، وذلك من خلال تعدد أنماط انتهاكاتها للحريات العامة للمواطن الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بقيامها انتهاكاتها للحريات العامة للمواطن الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بقيامها بحملات الاعتقالات التعسفية على خلفية الانتماء السياسي، التعذيب وسوء معاملة المعتقلين، فصل الموظفين من الوظيفة العمومية لأسباب سياسية عدا عن أخذها بشرط السلامة الأمنية لتقلد الوظائف العامة، بالإضافة إلى عدم تنفيذ أحكام المجاكم الفلسطينية، والازدياد في وتيرة انتهاك الحق في التجمع السلمي، ويأتي كل ذلك على خلفية الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

يعد الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير. ويكفل هذا الحق بحسب المعايير الدولية والقوانين المحلية التي تنظمه حرية المواطنين في عقد الاجتماعات السلمية في أي وقت تعبيراً عن آرائهم وتوجهاتهم، سواء كان ذلك بعقد الندوات والاجتماعات العامة أو تنظيم مسيرات سلمية ومظاهرات أياً كانت الجهة المنظمة لها، دون قيود تفرضها الدولة بشكل سلبي يحد من ممارسة هذا الحق. ويعد إحدى وسائل المشاركة السياسية لإقامة نظام حكم ديمقراطي، كما ويعد حقا أساسيا ترتكز عليه الحقوق الأخرى التي تنتقص قيمتها إذا لم تحترم الحريات العامة للمواطنين.

فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005 على حق المواطن الفلسطيني في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية وفقاً للضوابط القانونية، ويشكل القانون الأساسي المرجعية القانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق والذي جاء منسجماً في نصوص مواده مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية من نصوص ضمنت الحق في حرية التجمع السلمي، ومنها المادة (26) منه والتي نصت على حق الفلسطينيين في المساركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات والحق في تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية والانضمام إليها وفقا للقانون. وأكدت المادة ذاتها على حق الفلسطينيين في "عقد الاجتماعات الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

كما وكفل القانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة للعام 1998 ومن خلال نصوص مواده ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتنسجم كافة نصوص مواده مع المواثيق الدولية ذات العلاقة التي نصت على حماية وضمان الحق في التجمع السلمي ومنعت وضع القيود على ممارسته، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، والدي تنص المادة 21 منه على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو عماية حقوق الأخرين وحرياتهم". إلا أن الملائحة التنفيذية الخاصة بمارسة هذا الحق جاءت متناقضة مع ما ورد في قانون الاجتماعات العامة من العامة مع ما ورد في قانون الاجتماعات العامة في التجمع السلمي وفرضت القيود على ممارسة.

عرف قانون الاجتماعات العامة للعام 1998 الاجتماع العام في مادته الأولى على أنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، المواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات أن "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون". واشترط القانون على منظمي الاجتماع العام توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع العام، إلا أن القانون منح منظمي الاجتماع الحق في عقد اجتماعهم في حال عدم تلقيهم منح منظمي حسب ما هو منصوص عليه في القانون، وعليه يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار، والدي يعتبر الهدف منه هو تمكين المسؤولين من

القيام بتنظيم حركة المرور ووضع ضوابط تنظيمية لا وضع قيود وضوابط تمس بحرية التجمع السلمي ذاته، حيث ورد في المادة الخامسة من القانون أن "على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع".

يلاحظ المراقب لحالة حقوق المواطن الفلسطيني أن هناك فرقا من بين التشريعات القانونية والممارسات على أرض الواقع كالفرق ما بين مختلف النظريات وتطبيقاتها. حيث نرى بأم أعيننا تجليات السياسات المرسومة والتعليمات الصارمة الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تقوم قوات الأمن الوطني والشرطة بتنفيذها بشدة بمختلف الأشكال من خلال المنع والقمع وضرب المشاركين بالهراوات واعتقال المنظمين والمشاركين وتحطيم آلات تصوير الصحفيين أو إتلاف الصور ومصادرة الكاميرات وغيرها من أشكال قمع التجمعات السلمية والشاركين فيها.

وتتكرر الاعتداءات على الحق في التجمع السلمي بشكل متصاعد، الأمر الدي يعكس انتهاج السلطة الفلسطينية لسياسة منظمة وممنهجة في تقييد الحريات العامة، ومنها حرية الرأي والتعبير استناداً إلى الخلافات السياسية الفلسطينية. ومروراً بحظر نشاطات حركة حماس ومهرجاناتها الاحتفالية، ونشاطات حزب التحرير وندواتهم ومؤتمراتهم السنوية، جاء مؤخراً قيام الشرطة الفلسطينية باعتراض ومنع المسيرة الاحتجاجية السلمية التي دعت إليها فصائل العمل الوطني الفلسطيني للتعبير عن احتجاجهم على قرار السلطة الوطنية الفلسطينية بالمشاركة في المفاوضات المباشرة مع الطرف الإسرائيلي، وكانت المسيرة قد انطلقت ومنعت في رام الله بتاريخ الإسرائيلي، وكانت المسيرة قد انطلقت ومنعت في رام الله بتاريخ

لقد شهدت الأعوام القليلة الماضية والعام الحالي 2010 تصعيداً في حجم الانتهاكات التي قامت بها جهات فلسطينية رسمية، كما وشهدت من جهة أخرى تقاعس تلك الجهات عن متابعة تلك الانتهاكات والتحقيق فيها. وجاء ذلك في إطار سلسلة من الممارسات والإجراءات غير القانونية والتي تقوم بها أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة والتي تعد بمجملها مساً خطيراً بالحريات العامة للمواطن الفلسطيني، وتأتي القيود والانتهاكات للحق في التجمع السلمي لبعض الفصائل الفلسطينية في إطار حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في أواسط العام 2007، وما نتج عنها من انقسام سياسي نشهد يومياً شاره السلبية على حقوق الإنسان الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتستمر الانتهاكات والاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية على حرية إقامة التجمعات السلمية في أكثر من مناسبة، ومنها التظاهرات السلمية والمحاضرات والاحتفالات الدينية والوطنية، منها ما تم تبرير بعدم حصول المنظمين على ترخيص ومنها ما لم يتم تبرير منعها . ويثير تكرار الاعتداءات على الحق في التجمع السلمي قلقاً كبيراً فيما يتعلى بحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية، وتلقت الهيئة عدداً من الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في التجمع السلمي، كما وقامت الهيئة خلال الثلثين الأولين من العام 2010 بتوثيق العديد من حالات الاعتداءات على التجمعات السلمية في الضفة والقطاع، وحق الإنسان الفلسطيني في التعبير عن رأيه من خلال والقطاع، وحق الإنسان الفلسطيني في التعبير عن رأيه من خلال

النضال السـلمي، وفي هذا السياق تم رصد العديد من الانتهاكات في الضفة الغربية منها:

- قيام قوة عسكرية خلال شهر آذار في الثاني عشر منه بمنع إقامة محاضرة دينية في قاعة بلدية العبيدية وذلك بمناسبة (المولد النبوي وذكرى هدم الخلافة) نظمها حزب التحرير بالعمل على منع وصول المدعوين إلى القاعة، وتم تبرير ذلك بحجة عدم حصول المنظمين على تصريح بإقامة المحاضرة.
- قيام الأجهزة الأمنية في بلدة يطا بمنع عقد محاضرة لحزب التحرير في قاعة بلدية يطا بتاريخ 3/27، حيث قامت الأجهزة الأمنية بمنع المدعوين من الدخول إلى القاعة، بحجة عدم حصول المنظمين على تصريح بإقامة المحاضرة.
- قيام الأجهزة الأمنية الفلسطينية في بلدة حلحول بمنع عقد محاضرة لحزب التحرير كان من المقرر عقدها في إحدى قاعات المدينة وذلك بتاريخ 5/18. وقامت الأجهزة الأمنية بإغلاق القاعة قبل موعد انعقاد المحاضرة دون إبداء الأسباب.
- قيام الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل بمنع عقد ندوة لحزب التحرير في قاعة نادي أضواء المدينة بتاريخ 5/24، وذلك بإغلاق القاعة التي من المقرر عقد الندوة فيها قبل موعد عقدها. وقد تحولت الندوة إلى مسيرة ومن ثم اعتصام انتهى باحتجاز عدد من أنصار حزب التحرير.
- قيام أفراد الأجهزة الأمنية بالعديد من الإجراءات التي أعاقت انعقاد مؤتمر حزب التحرير (المؤتمر الجماهيري السنوية بعنوان ذكرى هدم الخلافة) في مدرسة رام الله الثانوية للبنين، بتاريخ 2010/7/17 ومن بين تلك الإجراءات احتجاز العديد من المشاركين لساعات، كما قامت الشرطة الفلسطينية بإغلاق الشارع الرئيسي المؤدي إلى مكان التجمع. وكان قد تم رفض الطلب بعقد المؤتمر من قبل وزارة الداخلية.
- قيام قوة من الأجهزة الأمنية والشرطة في قلقيلية بتفريق مسيرة لحـزب التحرير بتاريخ 2010/7/23 بحجة عـدم الحصول على التراخيص اللازمـة مـن الجهـات الرسـمية. كما قامـت الأجهزة الأمنيـة باحتجـاز العديـد مـن الأشـخاص وتم إيداعهـم سـجن الاستخبارات العسكرية.
- قامت أثناء عقد مجموعة من قيادات الأحزاب والفصائل الفلسطينية وممثلي عدد من المؤسسات الأهلية وقيادات وطنية مستقلة وشخصيات عامة لمؤتمر بتاريخ 2010/8/25 لمناهضة المشاركة الفلسطينية في المفاوضات المباشرة التي كان من المزمع عقدها في مطلع أيلول 2010، مجموعة شبابية منظمة بأعمال هدفت إلى تعطيل أعمال المؤتمر متهمة منظمي المؤتمر بالخيانة والتآمر على الوطن، رافعين صور الرئيس الفلسطيني محمود عياس.
- وقوع اعتداء بالأيدي والعصي على المصلين من قبل رجال الأمن بتاريخ 2010/8/27 وأثناء محاولة النائب نايف الرجوب إلقاء خطبة الجمعة في (مسجد دورا الكبير) محاولين منعه من الخطابة، وتدخلت قوات الأمن (حفظ النظام والتدخل السريع) وقامت باقتحام المسجد والاعتداء على المصلين بالعصي واعتقال عشرات المصلين.
- قيام عدد من أفراد الأجهزة الأمنية بالاعتداء على عدد من المصلين

بتاريخ 2010/8/27 أثناء خروج المصلين من مسجد (خباب) في مدينة الخليل عقب صلاة العصر مستخدمين العصي والأيدي وذلك على خلفية حضورهم محاضرة دينية داخل المسجد كان قد دعا لها حزب التحرير.

تتحمل السلطة التنفيذية في الضفة الغربية المسؤولية المباشرة عن تلك الانتهاكات المتتالية لحق الانسان الفلسطيني في التجمع السلمي والتعبير عن رأيه، إلا أنه لا يمكننا غض الطرف عن تقصير المجلس التشريعي الفلسطيني عن القيام بالدور المنوط به من ضمان قيام السلطة التنفيذية باحترام وحماية حقوق المواطنين والرقابة على أدائها ومساءلتها، وذلك نظراً لتعطل عمل المجلس وضعف على أدائها كنتيجة لاعتقال عدد من النواب في سجون الاحتلال وكذلك أدائه، كنتيجة لاعتقال عدد من النواب في سجون الاحتلال وكذلك وما تبعه من انفصال في عمل المجلس وتعطيل البرلماني في الحياة السياسية الفلسطينية، وإعاقة نشاط التشريعية والرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بحكومتيها في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما ساهم في ازدياد وتيرة قمع الحريات العامة للمواطن الفلسطيني.

لا ينفي ما تقدم جملة الانتهاكات التي تقترف بحق الإنسان الفلسطيني من قبل قوات الأمن في قطاع غزة، ومنها حقه في عقد الاجتماعات العامة والتظاهر والتجمع السلمي، حيث رصدت الهيئة أيضا العديد من حالات الانتهاك الصارخ لهذا الحق ولا تزال الانتهاكات تتابع وتتمثل معظمها في حظر المهرجانات الاحتفالية والاجتماعات واللقاءات العامة لنشطاء الفصائل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني وأمسيات ثقافية رافقها تقييد للحريات الإعلامية.

يعد الاعتداء على الحق في التعبير عن الرأي اعتداء على الكرامة الإنسانية للإنسان، وعلى ضوء المعطيات السابقة يثور قلقاً عميقاً في نفوس الكثيرين حول مستقبل الحريات العامة للمواطن الفلسطيني وحرية الرأي والتعبير خلال السنوات القادمة، فالمعطيات لا تبشر المعطيات بالكثير من الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان التي يتعطش لها الإنسان الفلسطيني في مسيرة نضاله لممارسة حريته المسلوبة منذ قرنِ من الزمان.

إن حرية الفرد في ممارسة حقه في التجمع السلمي يعد قاعدة أساسية ضمنتها كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية وكفله القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ولا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال، ويعد أي إجراء تتخذه السلطة القائمة إجراء تنظيمى ييســر ممارســة التجمع سـلميا دون إعاقة ممارســة هذا الحق، وعليه يعد احترام هذا الحق ابرز مؤشرات احترام الحريات العامة للمواطن الفلسطيني وحقه المشروع في حرية الرأي والتعبير بشكل فردي وجماعي وفقاً للضوابط القانونية واحتراماً للنصوص الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني. إن الحكم على المجتمعات ورقيها الأخلاقي يأتي من خلال قياس مدى التزام تلك المجتمعات باحترام مبادئ حقوق الإنسان إيمانا وممارسة واحتراماً، كما أن احترام حقوق الإنسان وصيانة الحريات العامة للجميع بما فيها الحق في التجمع السلمي والتظاهر وعقد الاجتماعات العامة وحرية الرأي والتعبير تعد الضمانة الحقيقية لخُلق الإنسان الفلسطيني الحر الذي يُعد العماد الأساسي في إعادة اللحمة بين شطري الوطن الذبيح وتجسيد وحدته المنشودة.

واقع الحريات العامة في قطاع غزة المرافق السياحية نموذجاً

بهجت الحلو



مع الساعات الأولى من فجر التاسع عشر من شهر أيلول الماضي تسلل نحو عشرون مسلحاً ملثماً إلى منتجع كريزي ووتر (Crazy Water) الواقع في منطقة الشيخ عجلين الرملية بالقرب من شاطئ مدينة غزة المثخنة بالجراح والانتظار، وقاموا بتقييد وعصب أعين حارسي المنتجع، وانتزعوا منهما مفاتيح المرافق، ولم ينصر فوا حتى أشعلوا النيران في استراحات المنتجع ومخزنه ومطعمه والزاوية التراثية فيه وقسم الاراجيل.. ومصلاه أيضاً (

وفي السياق ذاته، قام أفراد من جهاز المباحث العامة بالطلب من عدد من أصحاب الأماكن السياحية في القطاع للتوقيع على تعميم صادر عن قيادة الشرطة، تتضمن شروطاً تتعلق بعدم الاختلاط بين النساء والرجال، ومنع تقديم الأراجيل للسيدات، وكذلك الالتزام بالآداب العامة، ودفع مبلغ مالي في حال المخالفة أو إغلاق المكان.

ولقد وثقت الهيئة عددا من الانتهاكات، التي طالت مرافق عامة وسياحية، منها إغلاق مطعم ومقهى (الاورينت هاوس (لمدة ثلاثة أيام بناء على كتاب موقع من مدير عام الشرطة في قطاع غزة، يعزو فيه سبب الإغلاق لعدم التزام إدارة الفندق بالشروط والقوانين المعمول بها في قطاع غزة والتي منها (عدم وجود اختلاط ورقص) في الحفلات التي ترخص بها الشرطة. ومنع أمسية ثقافية في صالة البيدر السياحي، نظمتها جمعية كليات خريجي المجتمع، كما وأغلقت الشرطة مطعم وكوفي شوب "سما غزة" لمدة ثلاثة أيام بسب الاختلاط وتدخين النساء للنرجيلة.

إن تلك الاعتداءات أو الإجراءات التي نالت من وجود وعمل المرافق السياحية والعامة في قطاع غزة تشكل مساساً بمنظومة الحريات السامة للمواطنين، وانتقاصاً فادحا لها، وان تلك المخالفات التي رصدتها الهيئة في قطاع غزة تجاه بعض المرافق السياحية تشكل انتهاكاً للحريات العامة التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكاً لما جاء في صلب القانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد على صيانة وحماية

حقوق وحريات المواطنين واحترام الحريات الشخصية وحرية عقد الاجتماعات العامة والخاصة والتجمع السلمي وممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والترفيهي بحرية.

إذاً نحن أمام مؤشرات واضحة لتدهور واقع الحريات العامة في قطاع غزة، يتمثل مرة بالاعتداء، ومرات بعرقلة فعاليات ذات علاقة بهذه الحريات، ولا يفوتنا تذكر حوادث الحرق والتخريب التي رصدتها الهيئة وطالت مخيمات وكالة الغوث الصيفية خلال صيف العام 2010، وما نجم عنها من حرمان آلاف التلاميذ من الحصول في ممارسة حقهم في فرصة ترفيهية تربوية تمكنهم من الخروج من الأزمات الناجمة عن الحصار والإغلاق، والإفلات من ذكريات الفقد والخوف وويلات الحرب...

ويبقى التساؤل لدى المواطن، الذي أنهكه واقع الاحتلال والانقسام والفقر والبطالة والضغوط المعيشية والنفسية وحالة الوجع، عن بواعث القيام بتلك الانتهاكات التي تستنزف قوته الداخلية وتقوض بنيانه ونسيجه القانوني والاجتماعي، التي تمثل عافيته رافعة لمواجهة واقع الاحتلال والانقسام والفقر والبطالة والضغوط المعيشية والنفسية!!

إن المطلوب هو التراجع عن تلك الإجراءات وكذلك عدم تكرارها، والالتزام باحترام القوانين والتشريعات التي تكفل الحقوق والحريات العامة والشخصية، باعتبارها ملاذاً جوهرياً، وقلعة أمل.... تضمن حقوق المواطن وتحمي حرياته وكرامته.



واقع الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية الحتلة

موسى الريماوي^{*}

منذ نشوء الصحافة تعرض العاملون فيها لمخاطر جمة، هكذا كان الأمر وهكذا سيبقى، لأنه دائما يوجد متضررون من حرية الصحافة، وفي الأغلب السلطات الحاكمة، التي كانت ولا زالت تحاول تطويع الصحافة لخدمة مصالحها ، والسكوت عن أخطائها.

في فلسطين أيضا تعرض الصحفيون لمختلف أشكال الاعتداءات والترهيب والتهديد منذ نشوء الصحافة الفلسطينية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر، من قبل سلطات الاحتلال التي تعاقبت على حكم فلسطين، لكن بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1993، أضيف معتد جديد على الحريات الإعلامية وهو الأجهزة الأمنية الفلسطينية خاصة بعد سيطرة حماس على قطاع غزة سنة 2007، في حين واصلت قوات الاحتلال انتهاكاتها في هذا المجال، مما أضفى فرادة على وضع الحريات الإعلامية في فلسطين، لذلك يكن مفاجئا تبوأ فلسطين مرتبة متدينة في مؤشر حرية التعبير الذي تعده مؤسسة مراسلون بلا حدود في العام الماضي والأعوام القليلة المضية.

فمند احتلالها للأراضي الفلسطينية سنة 1967 تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها ضد الصحفيين، والتي تركزت في السنوات الأخيرة في المناطق التي تشهد مسيرات أسبوعية مناهضة للاستيطان وجدار لفصل العصري مثل قرى بلعين، نعلين المعصرة وبورين وغيرها بالإضافة إلى الانتهاكات في مدينتي القدس أثناء تغطية الصحفيين لهدم بيوت المقدسيين والاستيلاء عليها، وفي الخليل بسبب الجو المشحون هناك نتيجة تحرشات المستوطنين وتوسعهم الاستيطاني.

لكن ما يثير الحزن أكثر هو ما ترتكبه الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة والقطاع، من انتهاكات ضد الصحفيين، والتي ترتفع وتيرتها وتنخفض تبعا للوضع الفلسطيني الداخلي، حيث تتخذ في الكثير من الأحيان طابع الفعل ورد الفعل، وأحيانا طابع الثار او الانتقام، لما يحدث من ممارسات أو انتهاكات في الضفة أو القطاع، ورغم أن ما ترتكبه تلك الأجهزة من انتهاكات بحق الصحفيين ووسائل الإعلام يعتبر اقل عددا مما تركبه قوات الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها تتفوق عليها في بعض أنواع الانتهاكات، وبشكل خاص الاحتجاز الاعتقالات.

ورغم الانخفاض الني شهده العام الماضي في عدد الانتهاكات ضد الصحفيين، حيث رصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات

الإعلامية (مدى) 173 انتهاكا منها 97 من الجانب الإسرائيلي 76 من الجانب الفلسطيني قياسا ب 259 انتهاكا خلال 2009 (147 من الجانب الفلسطيني قياسا ب 259 انتهاكا خلال 2009 (147 من قوات الاحتلال والمستوطنين، 110 من الأجهزة الأمنية الفلسطينية في القطاع والضفة) بالإضافة إلى انتهاكات متواصلة يصعب رصدها مثل المنع من الفر أو التنقل التي تمارسها إسرائيل منذ بداية احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967، إلا أن العام الماضي شهد انتهاكات نوعية بل دموية حيث استشهد أربعة صحفيين (باسل فرح، إيهاب الوحيدي، عمر سيلاوي، علاء مرتجى) أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في بداية 2009، بالإضافة إلى جرح عدد منهم وتدمير مقرات وسائل إعلامية وقصف عمارات تحوي العديد من المكاتب الصحفية.

لقد كان للانتهاكات ضد الصحافة تأثيرات سلبية بالغة على الإعلام الفلسطيني حيث تعززت الرقابة الذاتية، والتي أدت بدورها الى تراجع المستوى المهني للإعلام الفلسطيني. ، خاصة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في منتصف حزيران 2007.

لابد من الإشارة إلى أن العديد من وسائل الإعلام الالكترونية والمرئية والمسموعة، لعبت ولازالت تلعب دورا سلبيا في صب الوقود على نار الخلافات بين حركتي فتح وحماس، حيث تخلت عن الموضوعية والمهنية في عملها، وأصبحت لغة الردح والشتائم والتخوين والتكفير هي السائدة في الكثير من الأحيان، لذلك فأن وسائل الإعلام الفلسطينية خاصة الحزبية منها مطالبة بالالتزام بالمعايير المهنية وأخلاق المهنة، وان تكف عن إذكاء نار الخلافات والتحريض المتبادل، وان تلعب دورا ايجابيا في الترويج لمفاهيم الحوار والتسامح وحل الخلافات بالطرق السلمية.

لقد أثبتت تجارب العالم أن قمع الصحافة من أي سلطة سياسية أو أمنية يضر بمصلحة الوطن والمواطن لا بل انه يؤدي إلى كوارث ومصائب على الشعوب، وعليه فأن حرية الصحافة والتعبير هي مصلحة وطنية عليا، خاصة أننا لا زلنا نرزح تحت نير الاحتلال.

إن القانون الفلسطيني الأساس ضمن حرية التعبير للمواطنين والصحفيين على حد سواء كما أتاح قانون المطبوعات والنشر هامشا والسعا لحرية التعبير، ولان شعبنا الفلسطيني وصحافتنا تعرضت للقمع على مدار عشرات العقود من السلطات الاحتلالية التي تعاقبت على حكم فلسطين، فانه يستحق أن يتمتع بأوسع هامش ممكن من حرية التعبير، وبكافة الحقوق الإنسانية التي نص عيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^{*} مدير مركز مدى.

تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين



من أبرز صنوف المواجهة التي خاضتها السلطة الرابعة على مرتاريخها «الرقابة»، التي طاردت، ولا تزال تطارد العاملين في القطاع الإعلامي. فهذا المعنى (الرقابة) يحمل في طياته معنى قسرياً، يتم وفق إجراءات تعسفية كان يتجسد في السابق بأنواع محددة من الرقابة التي تتم ممارستها من قبل الحكومات على وسائل النشر والإعلام. فالرقيب يقول كلمته في منع كتاب.. والرقيب يقطع بمقصه مقالة في جريدة، أو يقطع الجريدة بأسرها عبر منع صدورها أو غلقها أو اعتقال المحرر المسؤول. وهكذا كان الرقيب حارساً للنظام ومسؤولاً عن تنفيذ قوانينه وإجراءاته، وضحيته دائماً هي وسائل الإعلام، خاصة تلك التي تلازمها المعلومة الدقيقة، والحقيقة الكاملة.

وشيئا فشيئا اتسع فعل مقص الرقيب الذي كان همه تمثيل السلطة والدفاع عن مصالحها إزاء السلطة الرابعة، ليتحول اليوم إلى وحش كاسر مشحون بالرغبة في اعتراض وتفكيك كل الرسائل الاتصالية التي وجدت في نظام الشبكة العنكبوتية «الانترنت». وما كان لهذا النظام الرقابي أن ينشأ أو يتطور، مواصلاً التضييق على حرية الرأي والتعبير لولا الأهداف السياسية والعسكرية والاقتصادية المضمرة خلف أنشطته المختلفة، فقد خرج موضوع الرقابة التقليدية من الغرف الضيقة التي كانت تتولى فحص المواد الإعلامية ، إلى ممارسة أوسع وأشمل تهدف إلى الإحاطة بكل فعل تواصلي، وتتجه نحو فرض هيمنة لم يشهدها العالم سابقاً، حيث لم يعد هناك « عصافير « تغرد لوحدها من دون رقيب يحسب أنفاسها ويقرر لها الزمان والمكان وحتى طريقة الأداء في غنائها.

وتعددت مشاهد الرقابة على القطاع الإعلامي، فهناك الدساتير والقوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى مجموعة من التعليمات التي تصدر من الجهات الرسمية المعنية بالشأن السياسي والأمني والإعلامي، معززة بتوافقات وأعراف اجتماعية ضاغطة، ومسندة بحزمة من الإجراءات الاستثنائية المرافقة، غالباً، للظروف السياسية في كل بلد، وبحسب أجندة مشاكله الداخلية والخارجية.

وفي خضم الرقابة الإعلامية التي اجتاحت معظم دول العالم، خاصة تلك الدول التي تحكمها أنظمة غير ديمقراطية أو قيادات عسكرية، تعرضت وسائل الإعلام إلى تضييق كبير، أدى إلى تراجع ملحوظ في عدد الوسائل الإعلامية، وجودة مخرجاتها. هذا التراجع لم يكن سببه هذا النظام أو تلك القيادات فحسب، بل رافقه مؤثرات أخرى، تمثلت في الأنظمة الاستعمارية أو الاحتلالية، وطبيعة بنى المجتمع، والرأسمال الإعلامي والمالي والسياسي، إلى جانب الرقابة الذاتية التي يفرضها الإعلامي على ذاته.

«الرقابة الذاتية» هذه، هي التي سنركز عليها في هذه الدراسة، منطلقين من تحديدها المكاني، ممشلاً بالإعلاميين الفلسطينيين المتواجدين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لمناقشة ومعالجة هذه المسألة من كافة جوانبها. فالإعلاميون الفلسطينيون لهم من الخصوصية والاستثناء في مجال «الرقابة» الإعلامية عموماً، والرقابة الذاتية على وجه الخصوص الشيء الكثير، وذلك بفعل والعهم من تأثيرات سلبية في الخريطة المجتمعية والسياسية والأمنية، والتي بدورها صنعت خيوط ضاغطة على حرية الرأي والتعبير، ومن ثم أسست لقيود واسعة ودائمة على وسائل الإعلام والعاملين فيها، الأمر الذي أدى إلى خلق رقابة ذاتية، وات مدلولات خطيرة على واقع الإعلام الفلسطيني ومستقبله.

الحديث عن الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين عالجته، بشمولية ، وتعمق الدراسة التي قام بها الصحافي والباحث في العلاقات الدولية محمود الفطافطة، والمعنونة به تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين» وأصدرها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).

النتائج

إن كل تأريخ الإنسان يمكن أن يلخص في كفاحه الدائم من أجل الظفر بحريته في مواجهة كل أنواع السيطرة والهيمنة والرقابة والإلغاء. ورغم هذه المواجهة إلا أن البشرية قطعت شـوطاً كبيراً

- في مضمار الاعتراف والإقرار بحق الإنسان في الإعلان عن رأيه، أو بحقه في الحصول والانتفاع من المعرفة.
- تعددت مشاهد الرقابة على القطاع الإعلامي، فهناك الدساتير والقوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية المختلفة، وأعراف اجتماعية ضاغطة، ومصالح اقتصادية نافذة.
- تعرضت وسائل الإعلام إلى تضييق كبير، ما أدى إلى تراجع ملحوظ في عدد هذه الوسائل، وجودة مخرجاتها. هذا التراجع سببه الأنظمة السياسية غير الديمقراطية، ومؤشرات أخرى، تمثلت في الأنظمة الاستعمارية أو الاحتلالية، وطبيعة بنى المجتمع، والرأسمال الإعلامي والمالي والسياسي، إلى جانب الرقابة التي يفرضها الإعلامي على ذاته.
- هناك ثلاثة أنواع من الرقابة، وهي: 1 الرقابة الرسمية المؤسساتية: تفرض من خلال قوانين محددة وبواسطة مؤسسات مدنية أو قضائية. 2 الرقابة الاجتماعية: تمارسها مؤسسات اجتماعية أو قوى سياسية أو اقتصادية أو أفراد المجتمع العاديون. 3 . رقابة ذاتية: تمارسها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي نفسه على ذاته، وتمثل أحد أهم أشكال الرقابة خطورة وتأثيرا على المضمون الإعلامي.
- قام العثمانيون بوضع بدرة الرقابة الأولى حين أصدروا القانون العثماني الأول عام 1872م الذي ينص على أن الطباعة مشروطة بأخذ موافقة مجلس المعارف، وحددوا اللوائح التي تعاقب الخروج عن القانون. وحين أصبحت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في العام 1918م استعانت بقوانين المطبوعات العثماني.
- سعت إسرائيل عقب احتلال الأراضي الفلسطينية في العام 1948 إلى فرض القيود المشددة على حرية التعبير، وذلك من خلال القوانين و الأوامر العسكرية التي تُحكم السيطرة على حياة الفلسطينيين وتقيد حرياتهم، واعتمدت إسرائيل في رقابتها على وسائل الإعلام الفلسطينية على جملة من التشريعات المختلفة، فإلى جانب قوانينها وأوامرها العسكرية، استندت إلى القانون الأردني، وقانون المطبوعات، والقوانين العثمانية، فضلاً عن قانون الدفاع (الطوارئ) البريطاني لعام 1945.
- انعكست آثار الرقابة الإسرائيلية على الإعلاميين الفلسطينيين من خلال: 1. اختيار بعضهم العمل تحت أسماء مستعارة. 2. لجوء كثير من الصحفيين الفلسطينيين إلى وكالات الأنباء الأجنبية لطلب الحماية. 3. لجوء بعض الصحفيين للعمل مع الإعلام الإسرائيلي نفسه، وكانت تلك من أخطر آثار الرقابة القمعية. 4. خضوع البث الإعلامي للمراقبة عبر شبكات الإرسال الإسرائيلية، الأمر الذي أدى بالبعض إلى إسقاط الرقابة الذاتية على كتاباته. 5. لجوء كثير من الكتاب والإعلاميين لطباعة كتبهم ومؤلفاتهم في الخارج خوفاً من الملاحقة.
- رغم تسلم السلطة الوطنية إدارة الأراضي الفلسطينية بموجب اتضاق أوسلو إلا أن إسرائيل بقيت متحكمة بصورة أو بأخرى بواقع الإعلام الفلسطيني، سواء من حيث "الفضاء الإعلامي"، أو عبر الإجراءات الفنية والإدارية وسواها، الأمر الذي ساهم في استمرارية الرقابة الإسرائيلية على القطاع الإعلامي الفلسطيني من جهة، وخلق حالات من الرقابة الذاتية لدى

- الإعلاميين، مخافة الاعتقال أو المنع من السفر إلى الخارج أو إلى دخارج أو المنادة عام 1948.
- رغم النصوص القانونية الجيدة، ورغبة القيادة الفلسطينية في إحلال نظام دستوري ملائم لمرحلة التحرر، إلا أن الحريات المدنية والسياسية، لم تكن، بالمطلق، على النحو المشرق الذي ينبثق عن تلك التشريعات والنوايا الطيبة، وبقيت العقلية الأمنية متجانسة مع عقلية الأنظمة العربية المحيطة، وأخذت مسألة الحريات المدنية والسياسية، وخصوصا حرية الرأي والتعبير، شكلاً هلامياً، يكاد يخلو من القيود والمعايير القانونية الضابطة، مشرعة بذلك الباب على مصرعيه لأجهزة الأمن، بممارسة انتهاكات ضد الصحفيين والكتاب.
 - جهات الرقابة على الإعلام في فلسطين تمثلت بأطراف، أهمها: الاحتلال الإسرائيلي، والنظام السياسي الفلسطيني عبر قواه ومجموعاته الأمنية، خاصة في ظل الانقسام الداخلي الذي نتج عن سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران من العام 2007، إلى جانب المجتمع بما فيه من تقاليد وعادات، فضلاً عن القوانين والتشريعات المقيدة في بعضها لهذه الحرية، علاوة على المال وتأثيراته.
- النظام السياسي الفلسطيني، ممثلاً بالسلطة القائمة، سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة، أو التنظيمات السياسية المختلفة لعب، ولا يبزال دوراً مؤثراً في خلق الرقابة الإعلامية، والعمل على تعميق وتوسيع الرقابة الذاتية لدى الإعلامي. فمن خلال المصالح المتبادلة بين المؤسسات الإعلامية والسياسية غدت الرقابة على الإعلام تنمو وتزدهر، خاصة في ظل البيئة المضطربة، والصراعات الداخلية الحادة، بحيث يفضل الإعلامي فرض رقابة ذاتية على فكره وتفكيره وإنتاجه، مخافة الوقوع في "الأخطاء والهفوات" التي قد تكلفه مصدر رزقه، إن لم يصل الأمر إلى التهديد المباشر بحياته أو اعتقاله، وما عدا ذلك من تهديدات وإجراءات تعسف وانتهاك.
- بعد الحسم العسكري الذي قامت به حركة حماس في القطاع ، تغيرت ملامح وحدود الحريات العامة في فلسطين ، وأصبحت تغطية الإعلاميين للأحداث المحلية، مرتبطة أكثر "بالخوف والمجاملة"، وغدت أصعب اللحظات التي تعتري الصحافي خلال كتابته الإعلامية محاولته التوازن أو التمييز ما بين المسؤولية الاجتماعية من جهة، وما بين المهنية من جهة أخرى.
- لعب المال دوراً كبيراً في التأثير على الكلمة الحرة، وحرية الررأي والتعبير في العالم، فكثيراً ما كان المال وتأثيراته سبباً في فساد الإعلام وإفساد الإعلامي. هذا المال خلق حالة من الرقابة المباشرة أو غير المباشرة على الإعلاميين الفلسطينيين، النين بدورهم اجبروا أو اختاروا بإرادتهم فرض رقابة ذاتياً على أفكارهم وإنتاجهم، مخافة انقطاع التمويل، وتعريض مصدر أرزاقهم للخطر والزوال.

التوصيات

- ضرورة عـدم انتهـاك الرقابـة لحريـة التعبير والإعـلام ، وأن لا
 تتـرك لضغوطـات هذا الطـرف أو ذاك، وإنما ينبغـي أن يحكمها
 قانون عادل، يراقب تطبيق أحكام القضاء .
- احترام حرية التعبير في وسائل الإعلام، والالتزام بمعايير

- مهنية تتماشى مع المسؤولية الاجتماعية، وأن يكون تنظيم مهنة الصحافة والإعلام من خلال مجلس للإعلام.
- ضرورة تحلي الإعلاميين الفلسطينيين بمزيد من الجرأة والشجاعة لكسر أنماط وأشكال الرقابة الذاتية.
- ضرورة أن يكون الرأي العام هو الرقيب على الإعلاميين وسلوكهم المهني، ويكون هؤلاء الإعلاميين مسؤولين أمام المجتمع.
 - ضرورة توفير حياة ديمقراطية داخل المؤسسات الإعلامية.
- إصدار ميثاق إعلامي تتفق وتصادق عليه كافة الجهات المدافعة عن الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين.
- تطوير التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات الإعلامية من أجل الدفاع عن الحريات الإعلامية.

رؤية استشرافية

تطرقت الدراسة إلى مستقبل الرقابة الذاتية في واقع الإعلام، ومن ابرز ما تضمنه هذا الفصل:

- لم يعد مصطلح الرقابة يثير المخاوف والحساسيات التي كان يثيرها في ظل وسائل الإعلام التقليدية، كما أصبح الكثير من الإعلاميين، خاصة العاملين في الإعلام الالكتروني يتلذذ بتحدي الرقابة والتغلب عليها. كما أن الرقابة بمفهومها التقليدي وإجراءاتها المتراكمة أصبحت تواجه اوقاتاً عصيبة مع الوسائل الجديدة، بل أصبحت في بعض الأحيان موضوعاً للتندر والتحدي لدى الأشخاص الذين يملكون المعرفة التقنية التي تمكنهم من اختراق جدران الرقابة والتفوق عليها.
- بدأت بعض الأنماط من الرقابة تفقد فاعليتها بسبب التطور التكنولوجي السريع، وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته.
- الجدل حول الرقابة سيظل متواصلاً، فليس هناك من حسم نهائي يضمن انتصار طرف على الآخر، بل إن كل خطوة يتم تحقيقها لصالح تأمين حرية الرأي وتأكيد الحق في التعبير، تواجه بقيد جديد يتم إحكام دائرته..

فصول الدراسة

أخيراً، يشار إلى أن الدراسة، التي جاءت في 65 صفحة من القطع المتوسط، ونشرت، ومؤخراً، اشتملت على خمسة فصول يسبقها مقدمة ويعقبها النتائج والتوصيات والخاتمة وقائمة مراجع ملفصل الأول عنون بر الإطار النظري للدراسة «و الفصل الثاني تركز حول الرقابة الإعلامية: المفهوم والجنور، وتضمن مفهوم الرقابة بإطاريها العام والإعلامي، والرقابة الإعلامية: صيرورة تاريخية، بإطاريها التطرق إلى أنماط وأنواع الرقابة على وسائل الإعلام. وبخصوص الفصل الثالث فعنوانه «الرقابة الذاتية: انهيار الحريات» واحتوى على موضوعات لها علاقة وثيقة بانهيار أو تشظي هذه الحريات، وهي:الرقابة العسكرية، صناعة الموافقة،الاحتواء والانتقاء، وفوضى المواقف.

وتكون الفصل الرابع من ثلاثة محاور، الأول تضمن: بيئات الرقابة الإعلامية والذاتية في الإعلامية والذاتية في فلسطين، والأخير:الرقابة الذاتية: التأثير والمواجهة. والفصل الأخير خصص لمناقشة الرقابة والرقابة الذاتية ببعديها الاستشرافي.

حرية الإعلام بين التعزيز والقمع

محمود الحشاش



حرية الإعلام تعرف بأنها حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله، كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو إصدار المطبوعات أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، هذا تعريف شامل يساهم في إعطاء نظرة متوازنة لمفهوم حرية الإعلام، علما أن الحريات العامة هي ميزة يمنحها القانون لشخص ما أو لجماعة، ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف بحرية.

كما أن الحق في الحريات الإعلامية تعني حق وسائل الإعلام بعرض كل ما يهم الناس معرفته، وحقهم في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وكذلك حق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن الآراء دون فرض رقابة مسبقة.

أكد القانون الأساسي المعدل على التزام السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان، والحفاظ على الحريات والحقوق العامة، وقد ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل واضح، حيث نصت المادة 19 منه على أنه «لا مساس بحرية الرأي، وتكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون». كما تناول في مادته الـ27 الجوانب المتعلقة بالعمل الصحفي، حيث أكد على:

- «تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكلفه القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها،
 مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسى والقوانين ذات العلاقة.
- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي».

ويعتبر صدور قانون المطبوعات والنشر للعام 1995 خطوة هامة، يمكن البناء عليها في المستقبل لصياغة واقع إعلامي تحترم فيه الحقوق وتعزز الحريات.

حيث أن القانون يضمن حرية الصحافة والإبداع بدون رقابة مسبقة، ويرفع طموحات الشعب الفلسطيني في الحرية إلى مستوى التشريع القانوني، ويعتبر إقراره أحد رموز السيادة الفلسطينية.

كما يكفل القانون حقوق الصحافي والأجهزة الإعلامية كافة في الحصول على المعلومات والحفاظ على سرية مصادرها.

كما يعطي القانون حق امتلاك المطبوعات الصحفية وإصدارها بغض النظر عن الآراء والمعتقدات الفكرية والسياسية والحزبية والدينية، ويسهل إجراءات الترخيص والتسجيل والطباعة والرسوم بما يجعلها في متناول جميع المهتمين.

وينظم القانون العلاقة ما بين السلطة التنفيذية والمؤسسات الصحفية بما يضمن حل الكثير من التعقيدات وتداخل الصلاحيات، وبما يؤمن حقوق من يعمل في حقل الصحافة والطباعة والنشر، وبما يوفر الحماية للمجتمع، لجميع أفراده، أو المصلحة الوطنية العليا من أية مخالفات للقانون يمكن أن تقع.

وقد أعطى القانون حق اللجوء إلى القضاء لكل متضرر لنيل حقوقه كاملة، وقيد الصلاحيات التي تملكها السلطة التنفيذية، بحيث لا يمكن أن تتخذ أي إجراء ضد الصحافة والصحافيين والكتاب إلا بأشكال محدودة، وعبر اللجوء إلى القضاء والمحاكم المختصة التي هي صاحبة القرار النهائي.

وبمراجعة واقع الحريات الإعلامية في فلسطين فقد شهدت تراجعا خطيرا خلال الفترة الأخيرة، وتحديدا ما بعد حالة الانقسام السياسي الفلسطيني التي أدت إلى حالة من الاستقطاب الشديد الحاد نتج عنها انتهاكات متواصلة ضد الحريات العامة بشكل عام، والحريات الإعلامية بشكل خاص، كما يظهر ذلك من خلال التحريض المتبادل الذي بلغ مستويات بالغة الخطورة، حيث ظهرت على السطح مصطلحات لم تكن موجودة من قبل مثل، عبارات التخوين والتكفير والإقصاء والعصابة والمليشيا وإطلاق التهم من كل نوع، على أساس أن الشخص الذي ليس معي فهو ضدي، وباتت هي السمة الغالبة على لغة التخاطب في وسائل الإعلام الفلسطينية المختلفة.

وقد ساعد ذلك على تضييق هامش الحريات الإعلامية بشكل كبير، حيث تنوعت الانتهاكات بين اعتقالات للصحافيين وعمليات إغلاق للمؤسسات الإعلامية، فالصحف الصادرة في الضفة لا توزع في غزة، والصحف الصادرة في غزة لا توزع في الضفة، وظهر تحيز الصحافيين والمؤسسات الإعلامية، لصالح هذا الطرف أو ذاك على حساب المهنية والموضوعية، التي تفرض على الصحافي ووسائل الإعلام المختلفة، نقل الحقائق والمعلومات بغض النظر عن الموقف الشخصي منها، حتى يعرف المواطن حقيقة ما يجري في بلده دون تغييب أو تحريف للحقائق، ولذكر أمثلة للتدليل فقط نشير هنا إلى اعتداء شرطة خانيونس على الصحفى "بالجزيرة نت" احمد أبو فياض والذي حدث أثناء تغطيته لحفل فرقة طيور الجنة بخانيونس بتاريخ 2010/8/4، حيث تم مصادرة كاميرا التصوير الخاصة به وبطاقته الصحفية إضافة إلى تعرضه للضرب، كما نشير إلى انه بتاريخ 2010/5/6 قام جهاز المخابرات العامة في محافظة الخليل باحتجاز الصحفى سامر أنور رشيد من مدينة الخليل والذي يعمل مراسلاً صحفياً لإذاعة صوت الأقصى التي تبث من غزة حيث تم احتجازه دون عرضه على أي جهة قضائية مختصة، وذلك على خلفية عمله كصحفى.

إذا ما أردنا أن نؤسس لكيان فلسطيني تحترم فيه الحريات العامة وحقوق الإنسان فانه يجب على الجميع احترام العمل الصحفي والإعلامي وتسهيل الإجراءات التي من شانها إطلاق الحريات الإعلامية وذلك تحقيقا لمصلحة الوطن والمواطن.



حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (معيقات وإشكاليات)

إسلام التميمي

حرية الإقامة والتنقل في ضوء التشريعات الدولية والوطنية

لقد كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حق الإنسان في الإقامة والتنقل والسفر، وقد تمت الإشارة صراحة عبر المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، حيث نصت على أن «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه».

كما وتعد حرية التنقل والسفر من الحريات العامة التي لا يجوز مصادرتها أو تقييدها إلا في حدود القانون، حيث أن الإطلاق هو الأصل، فضلاً عن أنه يشمل الكافة دون استثناء، لذلك، حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 على إرساء هذا الحق في المادة (12) منه والتي تنص على أن: « لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية المتنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته». ويكفل البند الثاني من ذات المادة حرية مغادرة المواطن لأي بلد، بما في ذلك بلده، وينطبق هذا الحق على الزيارات القصيرة والطويلة إلى الخارج وعلى المهاجرين (الدائمين أو شبه الدائمين) وأكد البند الرابع بأنه: «لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده».

التقييدات الواقعة على حرية التنقل بموجب القانون الدولي

يجب ألا يتم تقييد حرية التنقل باستثناء الحالات التي يرد النص على مثل هذه التقييدات في القانون، والحالات التي تكون فيها التقييدات ضرورية لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد (المادة 12(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وكما تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تتحقق هذه الاشتراطات مثلاً «في حالة منع أي فرد من مغادرة بلد لسبب سوى معرفته بأسرار الدولة» أو في حالة منع الفرد من السفر داخل البلد دون تصريح خاص»، وبالمثل يشكل منع المرأة من التنقل بحرية أو مغادرة البلد دون موافقة أو صحبة رجل انتهاكا للمادة 12 من العهد. ومن ناحية أخرى، فإن تقييد الدخول إلى المناطق العسكرية لأسباب الأمن القومي أو تقييد حرية الاستقرار في مناطق تسكنها مجموعات من السكان الأصليين أو مجموعات من الأقليات قد يشكل تقييدات مسموح بها.

الحق في دخول الشخص إلى بلده

توحي الفقرة 4 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن للشخص الحق في البقاء في بلده وفي العودة إلى بعد مغادرته، وقد يعني ذلك أن من حق أي شخص الدخول إلى بلد لأول مره (إذا كان مواطناً لذلك البلد ولكنه ولد في الخارج). والحق في العودة حق هام بصفة خاصة في حالة اللاجئين اللذين يلتمسون العودة الطوعية إلى بلدهم.

أثر الانتهاكات الإسرائيلية على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

القيود المفروضة على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة استمرت دولة الاحتلال في إطار العقوبات الجماعية التي تفرضها على المدنيين الفلسطينيين في إغلاق قطاع غزة بالكامل، وعزل مليون ونصب مليون فلسطينيين في إغلاق قطاع غزة بالكامل، وعزل مليون إنسانية قاسية. وظلت دولة الاحتلال تقوم في الضفة الغربية منذ فترة طويلة بفرض نظام من القيود على التنقل. فالتنقل يقيده مزيج من العقبات المادية، مثل حواجز الطرق ونقاط التفتيش والجدار الفاصل والتعابير الإدارية، مثل بطاقات المهوية والتصاريح وتحديد الإقامة، والقوانين المتعلقة بإعادة جمع شمل الأسر، والسياسات المتعلقة والقوانين المتعلقة بإعادة جمع شمل الأسر، والسياسات المتعلقة للفلسطينيين بالوصول إلى المناطق المصادرة ملكيتها لبناء الجدار الفاصل والهياكل الأساسية المتعلقة به، أو لاستخدامها كمستوطنات أو مناطق عازلة أو قواعد عسكرية أو مناطق للتدريب العسكري والطرق التي تُبنى للربط بين هذه الأماكن. وكثير من هذه الطرق هي والمُحرَّم استعمالها على الفلسطينيين.

ويخضع عشرات الآلاف من الفلسطينيين اليوم لحظر على السفر تفرضه إسرائيل يمنعهم من السفر إلى الخارج. وقد أدت السياسة الإسرائيلية في هذا الصدد إلى رفع معدلات البطالة في قطاع غزة لتصل إلى معدلات قياسية، وازدادت معدلات الفقر لتصل إلى 55.7 %.

تقرير غولدستون

لقد أشار القاضي ريتشارد غولدستون في تقريره إلى القيود المفروضة على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونوه في تقريره إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وحالة حقوق الإنسان في فلسطين قد تلقت تقارير تفيد بأن القيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية قد شُـدّدت أثناء الهجوم الإسـرائيلي في غزة. فقد فرضت إسرائيل "إغلاقا" على الضفة الغربية لعدة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ طوال فترة العملية مزيد من نقاط التفتيـش في الضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشـرقية. وكان يُطلق على معظم هذه النقاط مِا يسمى بـ "نقاط التفتيش الطيارة". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ، أعلن أن عدة مناطق من الضفة الغربية بين الجدار الفاصل والخط الأخضر هي "مناطق عسكرية مغلقة ". وأثناء العمليات في غزة وبعدها، شـددت دولة الاحتلال الإسـرائيلي من قبضتها على الضفة الغربية عن طريق زيادة مصادرة المتلكات وهدم البيوت وإصدار أوامر الهدم ومنح مزيد من التراخيص لبناء منازل في المستوطنات وتكثيف استغلال الموارد لطبيعية في الضفة الغربية. وقامت إسرائيل، عقب العمليات في غزة، بتعديل الأنظمة التي تُحدد مدى قدرة الأشـخاص الذين لديهم "بطاقة هوية من غزة "على التحرك إلى الضفة الغربية أو العكس، مما يزيد من الهوة الفاصلة بين الشعب في الضفة الغربية وغزة.

وعملت قوات الاحتلال الإسرائيلي على تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى

6 كانتونات منفصلة شمال الضفة والأغوار وسط الضفة والقدس وجنوب الضفة والبحر الميت عدا عن الجيوب التي وجدت بفعل جدار الضم والتوسع. فما زال هناك 93 حاجزا عسكريا في أراضي الضفة الغربية. وواصلت سلطات الاحتلال منع المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى القدس المحتلة سواء بغرض العبادة أم العمل أم التعليم، وذلك بإحكام حصار المدينة المقدسة واستكمال بناء جدار الضم والتوسع حولها والتشديد على مراقبة منافذها المختلفة، وذلك بإحاطة المدينة المقدسة بسلسلة من الحواجز والبوابات التي لا يسمح المرور عبرها إلا بتصاريح خاصة تصدرها سلطات الاحتلال.

كما واستمر الإغلاق والحصار المسدد المفروض على قطاع غزة، وأغلق معبر رفح بالكامل أمام المسافرين وفتح لأيام قليلة وبفترات محدودة وغير منتظمة. فيما أغلق معبر بيت حانون "ايرز" معظم الفترة الماضية أمام تنقل العمال الفلسطينيين وباقي سكان القطاع، ولم تسمح قوات الاحتلال باجتياز الحاجز إلا لفئات محدودة من المواطنين وعلى نطاق ضيق، ما تسبب في الحد من حركة السكان المدنيين في القطاع وعزلهم عن العالم الخارجي وامتداده الجغرافي في الضفة الغربية والقدس المحتلة.

ونظرا للإغلاق، توقف النشاط الصناعي نتيجة لوقف عمليات استيراد المواد الخام اللازمة للصناعة وتوقف تصدير المنتجات، ما أدى إلى انضمام عشرات آلاف العمال إلى جيش العاطلين عن العمل، كما يهدد الإغلاق والحصار الأوضاع البيئية في القطاع، وأصبح شمال قطاع غـزة مهـددا بكـوارث بيئية، ويهـدد القطاع بمشـاكل اقتصاديـة وبيئية واجتماعية جسيمة نتيجة سياسة الحكومة الإسرائيلية الهادفة إلى تقليص كميات المحروقات الموردة إليه. واستمرت سلطات الاحتلال في إغلاق معبر كارنى التجاري لفترات طويلة خلال العام المنصرم، ولم يسمح بدخول المواد الخام الأساسية للأعمال التجارية إلى قطاع غزة. كما عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على تضييق الخناق على السكان الفلسطينيين القاطنين في منطقة الأغوار، وذلك عن طريق الحواجز العسكرية التي أقامتها على المداخل الرئيسية لمنطقة العزل الشرقية، والتي عمدت دولة الاحتلال من خلالها إلى عزل منطقة الأغوار عن باقى محافظات الضفة الغربية، ويصل عدد هذه الحواجز حتى هذا اليوم إلى 25 حاجزا عسكريا، أقامتها قوات الاحتلال على المداخل الفرعية التى تربط التجمعات الفلسطينية داخل منطقة الأغوار بعضها ببعض، ضمن خطة مكملة لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها دولة الاحتلال، وذلك لتضييق الخناق على المواطنين ودفعهم إلى الرحيل. لقـد اعتقـدت البعثة أن القيـود المفروضة على التنقـل والحركة التي يخضع لها الفلسطينيون في الضفة الغربية، بصورة عامة، وتشديد القيود أثناء العمليات العسكرية في غزة وكذلك، إلى حد ما، بعد هذه العمليات هي بصورة خاصة أمور غير متناسبة مع أي هدف عسكري منشود. وبالإضافة إلى ذلك، ساور البعثة القلق لإضفاء الطابع الرسمي على الفصل بين غزة والضفة الغربية ومن ثمّ بين جزأين من الأرض الفلسطينية المحتلة.

الالتزامات الفلسطينية في ظل القانون الدولي

لقد أكدت منظمة التحرير الفلسطينية وعبر وثيقة الاستقلال الصادرة بتاريخ 15 تشرين ثاني نوفمبر 1988 التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما أكدت السلطة الوطنية الفلسطينية تأكيدا صريحا على التزامها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة

وواجبـة الاحتـرام وان السـلطة سـتعمل علـى الانضمـام إلـى الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمواثيق التي تحمي حقوق الإنسان. وقد أشارت المادة 20 بوضوح إلى أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

واقع الحق في التنقل والسفر على ضوء الشكاوى التي تلقتها ورصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية انتهاك الحق في التنقل والسفر

لا تـزال معانــاة المواطنين في قطاع غزة قائمة بســبب اســتمرار قضية نفــاذ الدفاتــر الخاصــة بجوازات الســفر فــي محافظــات القطاع منذ تشرين ثاني 2008 وحتى الآن.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الضفة وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتقرر علاجها بالخارج، والطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

يذكر أنه قد تم الإعلان عن قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2008/8/25 القاضي بتكليف الجهات المعنية في الحكومة برام الله، باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر

فقـد وقعت خـلال العام الحالي 2010 وتحديدا في قطـاع غزة عدد من الاعتداءات على الحق في حرية التنقل والسفر أوردها عليكم على سبيل المثال لا الحصر.

أمثلة على العوائق التي تعترض حرية التنقل

رصدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال شهر تموز 2010 قيام جهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة المقالة في قطاع غزة بانتهاك حق المواطنين بالتنقل والسفر، عبر حجز وثائق السفر الخاصة بهم، كما رصدت أيضا قيام جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية بانتهاكات مماثلة، لكن على نحو أضيق.

- بتاريخ 2010/7/1 تم مصادرة جواز سفر المواطنة جيهان محمد السرساوي 41 عاماً، عضو قيادة منطقة في حركة فتح، من مدينة الزهراء بمحافظة غزة. وحسب إفادة المواطنة للهيئة، أنها توجهت إلى مقر الجهاز في دير البلح بعد استدعائها للحضور، حيث تم التحقيق معها حول علاقتها بحركة فتح، وتم إخلاء سبيلها، بعد مصادرة جواز سفرها.
- بتاريخ 2010/7/2 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن يوسف يونس عبد الوهاب 43 عاما من رفح، عضو قيادة إقليم حركة فتح. وحسب ما أفاد به المواطن للهيئة أنه توجه إلى مقر الأمن الداخلي برفح، بعد استدعائه للحضور، حيث تم احتجاز جواز سفره وبطاقة هويته الشخصية، دون إبداء أي أسباب، وتم إخلاء سبيله دون التحقيق معه حول أي تهمة محددة.
- بتاريخ 2010/7/3 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن إيهاب حسن أبو زيد 34 عاماً عضو قيادة إقليم في حركة فتح من رفح. وحسب إفادة المواطن للهيئة أنه توجه إلى مقر الجهاز في رفح بعد استدعائه للحضور، حيث تم مصادرة جواز سفره، وتم إخلاء سبيله دون التحقيق معه حول أي تهمة محددة.
- بتاريخ 2010/7/1 تم مصادرة جواز سفر المواطنة جيهان محمد السرساوي 41 عاماً، عضو قيادة منطقة في حركة فتح، من مدينة الزهراء بمحافظة غزة. وحسب إفادة المواطنة للهيئة، أنها

توجهت إلى مقر الجهاز في دير البلح بعد استدعائها للحضور، حيث تم التحقيق معها حول علاقتها بحركة فتح، وتم إخلاء سبيلها، بعد مصادرة جواز سفرها.

بتاريخ 2010/7/2 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن يوسف يونس عبد الوهاب 43 عاما من رفح، عضو قيادة إقليم حركة فتح. وحسب ما أفاد به المواطن للهيئة أنه توجه إلى مقر الأمن الداخلي برفح، بعد استدعائه للحضور، حيث تم احتجاز جواز سفره وبطاقة هويته الشخصية، دون إبداء أي أسباب، وتم إخلاء سبيله دون التحقيق معه حول أي تهمة محددة. بتاريخ 2010/7/3 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن إيهاب حسن أبو زيد 34 عاماً عضو قيادة إقليم في حركة فتح من رفح. وحسب إفادة المواطن للهيئة أنه توجه إلى مقر الجهاز في رفح بعد استدعائه للحضور، حيث تم مصادرة جواز سفره، وتم إخلاء سبيله دون التحقيق معه حول أي تهمة محددة.

وبدورها انتهكت السلطة في الضفة الغربية حرية المواطنين بالتنقل والسفر لكن بشكل محدود وفي حالات خاصة منها:

- بتاريخ 2010/7/5 رفض جهاز المخابرات العام في رام الله، طلب المواطن حسام مهدي العمصي 25 عاماً طالب جامعي من غزة، للحصول على جواز سفر. وحسب ما أفاد به المواطن للهيئة أنه تقدم بطلب إلى وزارة الداخلية في رام الله، للحصول على جواز سفر، بواسطة أحد مكاتب الخدمات العامة بغزة، لحاجته للسفر كمرافق في رحلة علاج بالخارج لشقيقه المريض، وتم إبلاغه من قبل المكتب بعدم حصوله على الجواز الأسباب أمنية من قبل جهاز المخابرات العامة.
- بتاريخ 2010/7/21 رفض جهاز المخابرات العامة برام الله طلب المواطن ياسر ساكب عطايا 31 عاماً من النصيرات، ويعمل شرطي، للحصول على جواز سفر. وحسب إفادة شقيق المذكور للهيئة، أنه تم تقديم طلب إلى وزارة الداخلية برام الله الحصول على جواز سفر، بواسطة أحد مكاتب الخدمات العامة، وذلك بعد حصول شقيقه على تحويله للعلاج بالخارج على أثر إصابة خطيرة في الرأس والصدر في أثناء قصف المواقع الأمنية خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، وقد أبلغه المكتب برفض الطلب من قبل جهاز المخابرات العامة.

يشار إلى أن الهيئة قد ذكرت وعبر تقاريرها الشهرية وبياناتها انه لا يجوز منع أي مواطن من ممارسة هذا الحق إلا بموجب قرار قضائي. وقد طالبت الهيئة وزارة الداخلية في الحكومة المقالمة التراجع عن هذه الإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان، واتخاذ ما يلزم لضمان حق المواطنين بالسفر والتنقل بحرية. لقد أدت السياسات الفلسطينية في تعطيل وتقييد هذا الحق إلى المس بشكل مباشر بالحقوق والحريات العامة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان مما أدى إلى تعميق الانقسام الضفة الغربية وقطاع غزة.


إن تقييد حرية الحركة والتنقبل بالإضافة إلى التجزئة الجغرافية الناتجة عنها يمس بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية كما تمس بأداء المؤسسات الخدمية في الضفة والقطاع، ومنها القطاع الصحي، والقطاع التعليمي، والاقتصادي، والخدمات البلدية المتعلقة بالبنى التحتية، إضافة إلى تشتيت شمل العائلات الفلسطينية. هذا عدا عن حق الفلسطينيين باختيار مكان سكناهم والمرتبط بذلك ابتداءً بالحق في العودة إلى أراضيهم التي هجروا منها والذي كفله القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

الحق في حرية التنقل والسفر

صلاح عبد العاطي

حرية التنقل والإقامة هي فرع من الحرية الشخصية ولا يجوز مصادرته وتقييده دون مبرر قوى، وهو يعنى حق الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان آخر والخروج من البلاد والعودة إليها، حيث أن الإطلاق هو الأصل، فضلاً عن انه يشمل الكافة دون استثناء، ولذا يقف الحق في إجراءات قانونية عادلة، على قمة هرم الحقوق التي يتوجب على الدولة ضمانها، في حال قيامها بأي عمل يقيد الحرية الشخصية للمواطنين وخاصة حرية تنقلهم.

ونتناول في هذا المقال حرية التنقل والسفر من محاور شلاث، الأول منها يستعرض النصوص القانونية المنظمة والحامية للحق في السفر والتنقل، ويتضمن المحور الثاني سياسات قوات الاحتلال التي تحول دون تمكين المواطن الفلسطيني من الحصول على حقه في التنقل والسفر، ويستعرض المحور الثالث ابرز الانتهاكات الداخلية لهذا الحق.



أولا: حرية التنقل والسفر في القوانين الدولية والوطنية

أ. حرية التنقل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حماية الحق في المتنقل والسفر، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية هذا الحق وكذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إرساء هذا الحق في المادة 12، التي نصت على حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وكذلك حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. وأكدت المادة على عدم جواز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، على أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأحرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. وحظرت المادة حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده».

وقد قيدت المادة بشرط هو قانونية التواجد في إقليم الدولة، حتى تكفل لها اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتواجدين بشكل غير قانوني مثال المتسللين أو الدخول بدون الحق تأشيرة دخول صادرة عن جهات الاختصاص.

ب. الحق في التنقل والسفر في القوانين الفلسطينية

كف القانون الأساسي حق المواطنين في التنقل والسفر حيث تنص المادة 11 من القانون الأساسي على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكذلك جاء نص المادة 20 من القانون الأساسي ليكفل حرية الإقامة والتنقل في حدود القانون. وأضاف القانون الأساسي نصا هاما في المادة 28 منه تتعلق بعدم وأضاف القانون الأساسي عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة جواز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

ثانياً: واقع حرية التنقل والسفر في الأراضي الفلسطينية

أ. انتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والسفر

في إطار استمرار تنكرها لحقوق الشعب الفلسطيني وتهربها من تطبيق إحكام القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعة الدولية دات الصلة بالقضية الفلسطينية، لا تزال دولة الاحتلال تمنع وتعيق حرية سفر وتنقل الفلسطينيين تهدف من خلالها سلطات الاحتلال إلى منع تواصل الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة وكذلك منع وإعاقة تواصلهم مع العالم الخارجي وتمثل ابرزانتهاكات الاحتلال في الصور التالية:

- 1 استمرار فرض الحصار الشامل والمشدد على قطاع غزة، الأمر الدي أدى إلى تدمير منظم لكافة القطاعات الاقتصادية الحيوية في القطاع وأثر سلباً على مجمل حقوق المواطنين الفلسطينيين وتسبب في كارثة إنسانية في القطاع.
- 2 استمرار عزل القدس الشرقية عن محيطها الفلسطيني

- في الضفة الغربية، حيث تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوضع قيود شديدة على حرية تنقل المواطنين في القدس الشرقية، مما يهدد بفقدان حقوقهم في الإقامة بالقدس.
- 3 فصل الضفة الغربية عن قطاع غنزة ومنع تنقل المواطنين والبضائع من والى القطاع والضفة في خطوة تستهدف تكريس فصل قطاع غزة عن الضفة جغرافياً وسياسياً.
- 4 تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة الضفة الغربية وتحويلها إلى شبه معازل منفصلة عن بعضها البعض، من خلال إقامة ما يزيد عن خمسمائة حاجز عسكري ثابت ومتحرك وبوابات إلكترونية، تعيق حركة المواطنين والمركبات وتجعلها مستحيلة في بعض الأحيان.
- 5 الاستمرار في سياسية إبعاد عدد من المواطنين الفلسطينيين من الضفة إلى القطاع أو الخارج وإعاقة «لم شمل» المواطنين الفلسطينيين المتزوجين من غير فلسطينيين الذين أتوا للإقامة مع أزواجهم بتصاريح زيارة ولم يخرجوا منها منذ ذلك الوقت.

وتشكل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المشار إليها أعلاه انتهاك وخرق فاضح لاتفاقية جنيف الرابعة التي تكفل حماية المواطنين في أوقات النزاعات المسلحة، وخاصة إحكام المادة 33 من الاتفاقية والتي «تحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبونها، كما تحظر على تلك القوات اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم».

كما تتناقض هذه الأعمال العدوانية غير المبررة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، بموجب المادة 1، حيث تنص على أنه «لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة». وبموجب المادة 5 من نفس العهد «تحظر على أي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد...»، فقد أدت انتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والسفر إلى انتهاكات عديدة في مجمل الحقوق الأخرى، والتي تتمثل في منع تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم المدنية والسياسية، فضلاً عن تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تلك الحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فقد سببت سياسات الحصار والإغلاق الداخلي الذي تفرضه قوّات الاحتلال إلى مضاعفة أعداد العاطلين عن العمل في صفوف الفلسطينيين، حيث حال الحصار والإغلاق دون تمكن المئات من الموظفين والعاملين من الموصول إلى أماكن عملهم في الداخل والخارج، ما دفع أرباب العمل إلى الاستغناء عن عدد كبير منهم، أو استبدال من يتأخرون في الموصول إلى أماكن عملهم. كما حرم عدد كبير من طلاب قطاع غزة من إكمال تعليمهم في جامعات الضفة الغربية أو الموصول إلى جامعات الضفة الغربية أو الموصول إلى جامعاتهم في الخارج، وكذلك حرم مئات المرضى من العلاج في مستشفيات الضفة الغربية والقدس الشرقية أو الخارج، وتم منع وإعاقة التواصل الاجتماعي والعائلي وممارسة الشعائر الدينية.

ب. الانتهاكات الداخلية للحق في التنقل والسفر

تعرض الحق في التنقل والسفر لجملة من الانتهاكات تتمثل في استمرار معاناة المواطنين في قطاع غزة بسبب استمرار نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر منذ تشرين الثاني 2008 وحتى الأن، فبالرغم عن القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في آب من العام 2008، والقاضي بتكليف الجهات الحكومية في الضفة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر، إلا أن وزارة الداخلية في رام الله لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة وكذلك فقد رصدت الهيئة امتناع وزارة الداخلية في رام الله عن إصدار جوازات السفر لبعض المواطنين في قطاع غزة لدواعي سياسية. ومنع اصدرا جوازات السفر من قبل الحكومة في رام الله لبعض المواطنين غي حركة حماس.


وفي المقابل واصلت الحكومة المقالة بقطاع غزة إصدار قرارات تنتهك حق المواطنين في التنقل والحركة حيث ألزمت أفراد الأجهزة الأمنية السابقين، والموظفين المستنكفين عن العمل، بالحصول على عدم ممانعة قبل السفر، إضافة إلى ممارسة المنع من السفر لعدد من المواطنين من قبل جهاز الأمن الداخلي الذي منع سفر عدد من المواطنين من خلال معبر رفح أو معبر بيت حانون بدون مبرر قانوني أو قضائي، إلى جانب مصادرة جوازات

السفر من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية بغزة لعدد من المواطنين المحسوبين على حركة فتح في قطاع غزة.

ويبقى أن نؤكد على ضرورة أن يدرك الجميع مخاطر عدم تمكين المواطنين من تمتعهم بحق التنقل والسفر، الأمر الذي يتطلب العمل الجاد من قبل الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية في الضغط علي دولة الاحتلال من اجل إلزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسرعة ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على ما اقترفوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني والعمل على رفع الحصار وفتح المعابر في قطاع غزة وضمان حرية حركة المواطنين والبضائع، ووقف عزل مدينة القدس عن محيطها وضمان إزالة جدار الفصل العنصري ورفع حواجز العسكرية وتسهيل حرية حركة المواطنين في الضفة الغربية.

مطلوب أيضاً الإسراع في إنهاء حالة الانقسام وإعادة بناء وتوحيد النظام السياسي الفلسطيني لضمان التضرغ لإنهاء معاناة المواطنين من جراء سياسيات الاحتلال العدوانية. لحين ذلك مطلوب تجنيب المواطنين تبعات الانقسام وعلى رأسها وقف انتهاكات حقوق الإنسان الداخلية واحترام القانون الأساسي والقوانين المعمول بها في مناطق السلطة والتي تكفل حقوق وحريات المواطنين وعلى رأسها حرية تنقل وسفر المواطنين.





جواز السفر ولي الأذرع!

مصطفى إبراهيم

تبلغ المواطنة منى من العمر 55 عاماً، غزة تعمل موظفة في وزارة الصحة بمدينة غزة تقدمت في بداية العام بطلب تجديد جواز السفر الخاص بها لأنها تنوي تأدية فريضة الحج لهذا العام، استعانت بأحد مكاتب السياحة والسفر لمساعدتها في تجديد جواز السفر خاصتها من وزارة الداخلية في رام الله، وفوجئت بعد نحو شهر أن المكتب يبلغها برفض وزارة الداخلية تجديد جواز السفر لأسباب أمنية.

حاولت المواطنة منى أكثر من مرة تجديد الجواز الا أن محاولاتها باءت بالفشل، بداية سبتمبر 2010 حصلت على تصريح من سلطات الاحتلال يمكنها من السفر إلى مدينة رام الله لحضور دورة تدريبية، وعند وصولها هناك، مراجعة وزارة الداخلية في رام الله، تم تحويلها إلى ضابط الأمن المتواجد في الوزارة أخبرته أن الوزارة ردت طلبها لأسباب أمنية، ضابط الأمن وعد بمساعدتها وعادت إلى غزة وهي تنتظر المساعدة.

تقول منى: «المفارقة أن سلطات الاحتلال منحتني تصريح للمرور والسفر إلى الضفة الغربية، وسلطتنا الوطنية تحرمني من حقى في الحصول على جواز سفر الذي لا احتاجه الا لاداء فريضة الحج».

الحكومة في رام الله تقول على لسان وكيل وزارة الداخلية حسن علوي في تصريحات صحافية له في شهر تموز الماضي قال الاحكومة في رام الله تقسل الله قطاع غزة، في الوقت الراهن، لأنها غير صادرة عن الحكومة الشرعية، ويضيف: "لا نثق بالحكومة في غزة، ولذلك لا يتم إرسال دفاتر الطباعة الخاصة بإصدار الجوازات إلى غزة".

وزارة الداخلية في رام الله تستقبل 500 طلب جواز سفر من المواطنين في قطاع غزه يومياً، ومنذ بداية العام 2007 حتى نهاية وكال الفترة الواقعة ما بين1/1/101 ونهاية نهاية 2010 تمت طباعة 22 ألف جواز سفر للمواطنين في قطاع غزة، وخلال الفترة الواقعة ما بين1/1/201 ونهاية 2010/5 تمت طباعة 22 ألف جواز سفر.

وقد تفاقمت مشكلة جوازات السفر الخاصة بالمواطنين في قطاع غزة خلال شهر تشرين ثاني (نوفمبر) 2007، حيث برزت المشكلة الحقيقية والخلافات بين الحكومتين على إصدار جوازات السفر، ونفاذ الدفاتر الخاصة بطباعتها، وتوجيه حكومة رام الله الاتهامات للحكومة في غزة بتزوير جوازات السفر لأغراض خاصة بأعضاء من حركة «حماس»، وكذلك تجريدها من صلاحياتها كوسيلة ضغط عليها.

الحكومة في رام الله لم ترسل الحصة الخاصة بغزة من الدفاتر، وبعد الضغط من قبل المواطنين، وحاجة المواطنين إليها، قامت وزارة الداخلية في رام الله خلال شهر 2008/7، بإرسال 5000 آلاف دفتر.

ومنذ ذلك الوقت لم تطبع جوازات السفر في قطاع غزة، وبدأت معاناة الناس في التفاقم واستغلالهم من قبل بعض التجار، وحكومة رام الله لا تفعل شيء بل تشجع على ذلك، ليس من خلال السكوت فقط بل من خلال تسهيل عمل التجار، المواطنون في غزة الذين يعانون من سوء الوضع يضطرون لدفع مبلغ مالي يصل إلى 400 شيكل أو أكثر، بالإضافة إلى أن إجراءات إصدار جواز السفر أصبحت طويلة ومعقدة وتخدم التجار فقط.

جواز السفر يُطبع ويصدر في رام الله فقط ولا يطبع في غزة كما في السابق، حيث كان يصدر الجواز ويطبع في غزة في بداية عهد السلطة، مع العلم أن وزارة الداخلية في حكومة غزة كانت تصدر 10000 ألاف جواز سفر شهرياً حسب حاجة المواطنين، وهي بحاجة الآن إلى 100 ألف جواز سفر جديد.

ومنذ ذلك التاريخ لم تحل المسكلة، ومع إصدار الجواز بشكله الجديد عمق من المسكلة لدى المواطنين في القطاع الذين أصبحوا فريسة سهلة للتجار والانقسام السياسي، وبعد الحديث عن إجراءات تخفيف الحصار وبعد فتح معبر رفح من قبل مصر، عاد الأمل وأصبح الحصول على جواز سفر حلم يراود كل مواطن في غزة، والحق في السفر وسهولة حرية الحركة والتنقل، لكنهم صُدموا بعقبات جديدة بعدم منحهم جوازات السفر من قبل وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة في دام الله.

وفي ظل المناكفات والتجاذبات السياسية وفي عملية لي الأذرع التي تمارسها الحكومتان في رام الله وغزة، والمواطن يدفع المثمن، فمنذ نهاية شهر أيار الماضي شرعت الحكومة في غزة بمنع بعض المسؤولين وأعضاء من حركة فتح من السفر، وسحب جوازات السفر الخاصة ببعض في وسيلة منها للضغط على الحكومة في رام الله للتراجع عن الإجراءات العقابية التي تتخذها الحكومة في رام الله بحق أعضاء حماس في الضفة الغربية، أو منعها منح جوازات سفر جديدة للمواطنين في القطاع.

في قطاع غزة يحرم بعض المواطنين من الحصول على جوازات سفر جديدة لأسباب أمنية من قبل جهاز المخابرات العامة في رام الله، ولا يوجد تمييز بين المواطنين في انتماءاتهم السياسية أو الجنس، فعدد من النساء حرمن من الحصول على جوازات سفر جديدة من رام الله، وعدد آخر من العضوات في حركة فتح سحبت جوازات سفرهن من قبل جهاز الأمن الداخلي في غزة.

مأساة المواطن في قطاع غزة تتجسد بشكل دراماتيكي يومياً في كل القضايا، الحصار وأزمة انقطاع التيار الكهربائي التي لم تحل حتى الآن، ووزارة الداخلية في رام الله تحرم المواطنين من الحصول على جوازات سفر، وترد وزارة الداخلية في غزة بفرض تصريح السفر أو عدم الممانعة لأفراد الأجهزة الأمنية السابقين والموظفين التابعين للسلطة الفلسطينية، ومنع أعضاء وقيادات حركة فتح من السفر لأسباب سياسية.

حاجة المواطنين كبيرة جداً وملحة للحصول على جوازات السفر خاصة الحالات المرضية الخطيرة، والأهم أن جواز السفر حق طبيعي للمواطن، ولا يحق لأي شخص حرمانه منه، وكذلك حاجة عشرات آلاف المواطنين الذين انتهت مدة صلاحية جوازاتهم، ما يؤثر على حقوقهم في السفر وحرية الحركة والتنقل، وانتهاك جملة كبيرة من الحقوق الأخرى كالتعليم والعمل والسفر للعلاج وأداء الشعائر الدينية العمرة والحج، ويمس بالحقوق الأساسية للمواطنين، خاصة في ما يتعلق بحق الفرد في التنقل والسفر من دون عوائق، وحقه في الحصول على الخدمات العامة، وعلى وجه الخصوص القانونية منها.



الاعتقال التعسفي في شكاوي الهيئة خلال العام ١٠١٠

سامي جبارين

استمر للعام الثالث على التوالي، انتهاك حريات الأفراد باعتقالهم تعسفياً، محتالًا المرتبة الأولى ضمن الانتهاكات التي تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتوثيقها من خلال الشكاوى التي تصلها من الأفراد في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويندرج انتهاك الحرمان من الحرية تعسفاً أو الاعتقال التعسفي ضمن حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة، التي تشكل بدورها الضمانة العامة لاحتجاز أي شخص وفقاً لأحكام القانون، ويتم الاحتجاز التعسفي دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة. وكذلك الاعتقال على خلفية سياسية.

بدأ هذا الانتهاك، وفقاً لشكاوى الهيئة، بشكل ملحوظ خلال عام 2008 واستمر خلال العام 2009، وزادت حدته خلال العام 2010، وتبين ذلك من شكاوى الهيئة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك وتبين ذلك من شكاوى الهيئة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات أثناء الزيارات التي تنفذها الهيئة لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فكان التوثيق فقط من خلال الشكاوى بسبب حرمان الهيئة خلال العام 2010 من زيارة أماكن الاحتجاز التابعة للأمن الداخلي. بلغ عدد الشكاوى حتى نهاية شهر آب 2010 في مجال الاعتقال التعسفي في الضفة الغربية نحو (719) شكوى وفي قطاع غزة تلقت الهيئة (247) شكوى وفي قطاع غزة تلقت في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (المخابرات العيمة، الأمن الوقائي والاستخبارات العبين لوزارة فقد نفذت من خلال جهازي الشرطة والأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية بوصفهما الذراع الأمني للسلطة القائمة في قطاع غزة. ووفقاً لإفادات العديد ممن تم احتجاز حرياتهم في مراكز التوقيف ووفقاً لإفادات العديد ممن تم احتجاز حرياتهم في مراكز التوقيف

ووفقا الإفادات العديد ممن تم احتجاز حرياتهم في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية بصورة غير قانونية، بحيث لم تقيم الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة أو أي محكمة مختصة، وإنما تم عرضهم رغم كونهم مدنيين على النيابة العسكرية والقضاء العسكري على خلاف القانون الأساسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية. كما لم تقيم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم. كما أن العديد ممن تم اعتقالهم في قطاع غزة احتجزوا في غير المكان الرسمي المحدد لاعتقالهم.

لم تراع الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتوقيف والاعتقال، حيث أن كافة عمليات الاعتقال والتوقيف التي رصدتها الهيئة كانت دون صدور مذكرة توقيف، ودون العرض على النيابة العامة أو أي جهة قضائية بعد مرور (24) ساعة على لحظة الاعتقال من أجل تمديد الاعتقال أو الإفراج، ودون توجيه لائحة اتهام. وبخصوص الأشخاص اللذين يعرضون على النيابة العسكرية يتم تحويلهم للنيابة العسكرية لإصدار قرار توقيفهم لمدة (14) يوماً وبعدها أي تمديد للتوقيف يكون فقط عبر الهاتف، ودون مشاهدة النيابة للشخص المراد تمديد توقيفه. وقد تم في أغلب الأحيان توقيف الأشخاص المدنيين على ذمة القضاء العسكري وفقاً لقانون الإجراءات الثوري لعام 1979 في شطري الوطن. في الوقت الذي وجد ذلك القانون العاكمة العسكريين وليس المدنيين.

افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة من خلال أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بإبراز أية وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عددا من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقال أو ذويه أي سند يفيد المصادرة بعض الأق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها وتخريب للممتلكات.

لمتابعة هذا الانتهاك قامت الهيئة خلال الشهور الثمانية الأولى من العام 2010 بالإجراءات التالية:

 راسلت الهيئة من خلال مكاتبها المختلفة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع بالمكاتبات الخاصة بكل حالة، ووصلها بهذا الشأن الردود النمطية التي تبرر الاحتجاز بأنه وفقاً للقانون.

ولوحظ كذلك من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتباتها بشأن الاحتجاز على خلفية سياسية، أنه «لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقًا للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن العام».

- 2. خاطبت الهيئة في هذا المجال الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات المجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة، وحظرت الاعتقال التعسفي والسياسي.
- 3. خاطبت الهيئة مكتب رئيس الوزراء بضرورة، إصدار تعليماته للأجهزة الأمنية للتوقف عن عرض المدنين على القضاء العسكري للأجهزة الأمنية وكونه يخالف التعليمات الصادرة عن رئاسة السلطة بضرورة عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري. غير أن الأجهزة لم تلتزم بذلك واستمرت بعرض المدنيين على القضاء العسكري.
- 4. عالج ت الهيئة موضوع الاعتقال التعسفي في التقرير السنوي للعام 2009 على الصفحات (95 112).
- 5. عالجت الهيئة هذا الموضوع ضمن التقارير الشهرية التي تصدر عنها، فهي تفرد شهريا جزء من التقرير لهذا الموضوع وتبين عدد الشكاوى التي وصلت بالخصوص في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ونتيجة لتلك الإجراءات أوصت الهيئة وطالبت في العديد من المناسبات والإصدارات بما يلي:

ضرورة قيام النيابة العامة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بتحمل مسـؤولياتها القانونية عنـد عمليات القبض والتوقيف والاسـتجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.

صدور تعليمات واضحة من الجهات الرسمية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بضرورة التوقف عن ممارسة هذه الإجراءات لما فيها من مساس واضح لحريات الأفراد.

على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث يصاغ القانون بشكل واضح مبيناً أي الأفعال تعد أعمالاً جنائية، وأن لا يجرم هذا القانون ممارسة الحقوق المعتبرة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولحين ذلك يجب على السلطة الوطنية حظر الاحتجاز والحبس للأشخاص بسبب ممارستهم للحقوق السياسية أو النقابية أو الفكرية.

أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعديل قانون الإجراءات المجزائية الفلسطيني، بحيث تفصل في هذا التعديل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لما يؤديه هذا الفصل من توفير الحد الأقصى من حماية الحرية الشخصية، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في المواثيق الدولية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك لأن إجراءات التحقيق يجب أن تتسم بالحياد، بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد أساساً على الخصومة.

أن تقوم النيابة العامة بالتفتيش على السـجون وتوسـيع نطاق هذا التفتيش ليشـمل كذلـك الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشـخاص، وفي مقدمتها مقار المخابرات والأمن الوقائي.

مرة أخرى ندق جدران الخزان الحريات العامة في خطر

ياسر علاونه

يقول نلسون مانديلا: "الحرية لا يمكن أن تُعطى على جرعات، فالمرء اما أن يكون حراً أو لا يكون حراً، والجبناء يموتون مرات عديدة قبل موتهم، والشجاع لا يدوق الموت إلا مرة واحدة". المشهد واضح وليس بحاجة إلى تجميل، الحريات العامة والخاصة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في خطر. من ينفي أو لا يعترف بذلك يكون يجافي الحقيقة، ونحن لسنا بحاجة إلى ذر الرماد في العيون، والواقع يتطلب منا أن نكون أكثر شجاعة في مواجهة الأمور لكي ندرك أين الخلل، بهدف العمل على إصلاحه إن كنا جادين بذلك. الاعتقالات السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة أصبحت السمة الغالبة والواضحة في أيامنا هذه، فلا يكاد يمر يوم من دون اعتقالات هنا انتهاك للحريات والقانون، ألم يكفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الانتماء إلى الأحزاب السياسية في مادته (26).

منيت الحريات الإعلامية بانتكاسة خطيرة خلال العامين الماضي والحالي، فقد تم اعتقال عشرات الصحفيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهناك من قام بتكبيل واعتقال الصوت والقلم والصورة، ومن يقول إن اعتقالهم جاء لدواع أمنية لا يدرك أهمية عمل الإعلام في يقول إن اعتقالهم جاء لدواع أمنية لا يدرك أهمية عمل الإعلام في نقل الصورة والحقيقة وفي تعزيز حقوق الإنسان، ولا يؤمن بالحريات الإعلامية، فكم نحن بحاجة إلى إعلام حريركز على واقعنا لنحصل على إنتاج حر، وأقلام حرة، وصورة حرة، ومشهد حردون تدخل من ولا شبه صور، نحن لسنا بحاجة إلى أقلام موجهة ولا أصداء أصوات، ولا شبه صور، نحن بحاجة إلى حريات إعلامية تتسع للجميع رغم الاختلاف، وإلى صحف تكتب النقد والرأي والرأي الآخر، لا يمكن إدراك استمرار الاعتقالات والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون في شطري الوطن تعطي أو تسمح بحالة من الإبداع والرقي بنا نحو في شعري الوطن تعفي أو تسمح بحالة من الإبداع والرقي بنا نحو وليس بحاجة إلى تجفيف أقلامنا خوفاً من الاعتقال أو التهديد، وليس بحاجة إلى إتلاف أشرطة التصوير أو مصادرتها.

لكي لا ننسى، أو للتذكير بأن الحريات في خطر، أقول بأن ثمة مشاهد دامية تتعلق بانتهاك الحق في التجمع السلمي حدثت في غزة، ولا تستطيع تنظيم مظاهرة أو تجمع بحجة عدم الحصول على الترخيص من الجهات المسؤولة، وما أكثرها عندما يتعلق الأمر في قمع مسيرة سلمية أو احتجاج. ثمة مشهد لا يمحى من الذاكرة رجال الشرطة ينهالون بالهروات على المحتجين على انقطاع التيار الكهربائي في الشوارع، ولا حرج أن يتم بث بعض اللقطات من تلك


المساهد على شاشة التلفزة التي نجت من الحذف من أيدي الشرطة، وتمكن ملتقطوها من الفرار من المطاردة، لتقول الصورة الحقيقية دون زيادة أو نقصان. وثمة مشهد آخر في الضفة الغربية يذكرك بمشاهد غزة، مئات من رجال الأمن يطاردون مسيرة لحزب التحرير في شوارع رام الله والخليل، وعشرات الإصابات والمعتقلين من أنصار الحزب وتُطارد الصحافة وتتم مصادرة بعضاً من مشاهد تم تصويرها خوفاً من قول الحقيقية لأن الصورة تفضح كما يقال أحياناً.

لا يمكن أن ينسى تاريخ 2010/8/26 عندما قررت بعض من الفصائل الفلسطينية تنظيم اعتصام داخل قاعة البروتستانت في رام الله ضد انطلاق المفاوضات المباشرة، الغريب أن اقتحام الاجتماع كان مـن قبـل المؤيدين لانطلاق المفاوضات، هنــاك ما يذكرني بأن ثمة من يقول بأنني أدافع عن رأيي ولكنني "مستعد لدفع حياتي لتقول رأيك"، هل وصلت حرية التعبير وقبول الآخر في فلسطين إلى هذا الحد؟ في الدول التي تحترم آراء مواطنيها المعارضة والموالاة يقيمون مسيرتهم في شارع واحد، وقبل أن تفهم الصورة من قبل بعض المسؤولين يكون المبرر جاهزاً، "خرق المنظمون للقانون"، ألسنا بحاجة إلى تحقيـق لمعرفة ما جرى ومن المسـؤول عن ذلك؟ لمـاذا دائما تطلق التصريحات لتبرير انتهاكات حريتنا من قبل المسؤولين، هناك من قال لقد خرق المعتصمون القانون بالخروج للشارع، ولماذا لم يقل أنه تم اقتحام القاعة عليهم؟ لماذا لا نخجل من القول بأننا أخطأنا ونعاقب من ينتهك حريتنا؟ ثمة قائل أنه إذا أردت أن تميت موضوعا شكل له لجنة تحقيق، لا بدأن نذكر مرة أخرى بأن الحريات في خطر، وأن التعددية التي نادت بها وثيقة إعلان الاستقلال أيضاً في خطر.

في أكثر من مرة وأكثر من تصريح يكرر الرئيس محمود عباس أن حقوق الإنسان والحريات مصانة، ولا تخلو مناسبة ليقول الدكتور سلام فياض رئيس الوزراء بأنه مع الحريات وحقوق الإنسان، وكذلك يقول إسماعيل هنية رئيس الوزراء المقال في غزة، وفي مناسبات عدة كرر وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي صون الحقوق والحريات، وكل قادة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة يؤكدون حرصهم وتمسكهم بالحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان، إذا كان هناك إيمان بأن حقوق الإنسان يجب تعزيزها واحترامها، فالغريب في الأمر للذا تصادر الحريات ولا تصان؟ ولماذا تتزايد انتهاكات حقوق الإنسان؟ هل نحن بحاجة إلى هل نحن بحاجة للبحث عن فاعل؟ مرة أخرى نقول نحن بحاجة إلى فقفة جادة مع الدات ومرة أخرى ندق جدران الخزان: "الحريات في خما."

لننسجم مع القانون ونحترم الحريات

مجيد صوالحة



تمثل الحقوق والحريات ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي، ويشكل الاعتراف بكرامة الفرد وحقوقه شرطاً للازدهار الحريات وترسيخ السلم الأهلي وتعميم ثقافة السلام ونشره في مختلف أرجاء المعمورة.

وتعرف الحقوق/ جمع حق، على أنها: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف". ووفق الدساتير الحديثة فإن الحريات العامة تضمن المساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين.

الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وهي:

الحق في الحياة والأمن: فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كما نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة".

حرية التنقل والحركة: فلكل فرد الحق في الذهاب والإياب والإياب والسفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية إليها دون قيود أو موانع إلا ضمن بعض القيود المحددة وفق القانون، ونصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،أن "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة".

حرمة المسكن؛ لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في حالات يحددها القانون، وقد نصت في المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل".

حرية العقيدة والحرية: حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وقد كرس هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشرة" لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا حق الحرية في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بتعبد وإقامة شعائر". حرية الرأي: حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الأراء بوسائل النشر المختلفة.

حريـة الإعلام: وهي حرية وسـائل التعبير والنشــر من الصحافة والمؤلفات والإذاعة المسموعة والمرئية.

حرية التعليم: لكل فرد الحق في تعلم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم.

حرية الاجتماع: تعني هذه الحرية تمتع الفرد بحقه في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي وقت يراه مناسباً للتعبير عن آرائه ووجهات نظره بالخطب والندوات والمحاضرات. حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية العديد من الحقوق والحريات للفرد، كالحقوق الاجتماعية والثقافية والمتمثلة في الحق في العمل، حرية الملكية وحرية التجارة والصناعة، الحق في تقلد الوظائف العمومية.

وكون القانون الأساسي الفلسطيني ينص صراحة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما جاء في المادة العاشرة منه "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". وكون السلطة الوطنية الفلسطينية أكدت بأنها ستنضم إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمواثيق التي تحمي حقوق الإنسان، وقبلها أكدت منظمة التحرير الفلسطينية وعبر وثيقة الاستقلال التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، والالتزام كذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك فان المسؤولين في السلطة الوطنية ومن أعلى هرم القيادة، سياسيين وعسكريين ما انفكوا يؤكدون على ضمان الحريات وصون حقوق المواطن الفلسطيني، إلا أن العديد من الحقوق والحريات تم انتهاكها ولا زالت تُنتهك، الأمر الذي يدق ناقوس الخطر على مجمل مناحي حياة المواطن الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ما يتطلب منا جميعاً سلطة رسمية ومؤسسات مدنية وأحزاب وأفراد العمل بشكل حثيث على الدفع لإنجاح المصالحة، لكي نضمن تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك المساواة في ممارسة الحقوق السياسية والمساواة أمام القانون، والمساواة في تقلد الوظائف العمومية، والتي جميعها تشكل ضماناً لممارسة الحقوق والحريات التي تمثل بالأساس حقاً أصيلاً لكل فرد فلسطيني.



الهيئة تصدر تقريراً خاصاً حول الشكاوى وأماكن التوقيف والاحتجاز خلال العام ٢٠٠٩

صدر مؤخراً عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» تقريراً خاصاً حمل عنوان (شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز خلال العام 2009)، ويعالج هذا التقرير وضع حقوق المواطن الفلسطيني من واقع الشكاوى وزيارات السجون وأماكن التوقيف والاحتجاز خلال العام 2009. حيث يحتوي هذا التقرير على بابين، الأول يعالج وضع حقوق الإنسان في الضفة الغربية من واقع الشكاوى وزيارة أماكن التوقيف، وفي الثاني يتم معالجة ذات الموضوع في قطاع غزة.

وبصفتها ديوان للمظالم واصلت الهيئة ممارسة دورها في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، تلك الشكاوى التي تنطوي على انتهاكات لحقوق المواطن، على خلاف ما كفلتها القوانين الوطنية والمواثية لحقوق الإنسان.

كما استمرت الهيئة في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان، بأعمال الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك تفقيد دور الرعاية والإيواء والحماية الخاصة بالفئات الضعيفة كالأحداث والمرأة مثلاً.

وبين التقرير الذي أعده المحامي سامي جبارين والمحامية صبحية جمعة بأن الهيئة قد تلقت خلال العام 2009 (3442) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء من الأجهزة المدنية أو الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. من بينها (2449) شكوى في الضفة الغربية و (993) في قطاع غزة.

وقد لوحظ خلال الفترة التي يغطيها التقرير بقاء عدد من أنماط الانتهاكات التي تم رصدها خلال الأعوام السابقة. ومن أبرز تلك الانتهاكات: الاعتقال على خلفية سياسية، ويليه انتهاكات الحقوق الوظيفية للموظف العام، وفي المرتبة الثالثة انتهاك حق المواطن بالسلامة الجسدي والمعنوي. إلى جانب انتهاكات أخرى سيتم التطرق إليها لاحقاً. كما وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد من حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمينة في الضفة الغربية.

وقد صنف التقرير الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها وهي الجهات المدنية وتضم كل من: مكتب الرئاسة، الجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزارء والوزارات المختلفة)، والمؤسسات العامة غير الوزارية، وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمسائلة، والجهات القضائية والتي بدورها تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، والهيئات المحلية وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (40%) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية.

والجهات الأمنية وتضم الأجهزة الأمنية العاملة في الأراضي الفلسطينية وتشمل: الشرطة المدنية، التي تحتوي عدداً من المنقسيمات بين المباحث العامة، والمباحث الجنائية، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطئي، والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، والقوة 17، وهيئة المتنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (60 %) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية.

وجاء في الباب الأول الذي أوضح وضع حقوق الإنسان في الضفة الغربية «استمر انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية في الضفة الغربية من خلال الاعتقالات السياسية والاعتقال التعسفي. وكذلك الانتهاكات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب، وانتهاك الحق في تولي الوظائف العامة. فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى في مجال الفصل التعسفي لأسباب سياسية، أو الاعتداء على الحقوق الوظيفة

كوقف الراتب وعدم منحه الحقوق الوظيفية الأخرى، وتم خلال تلك الفترة التي يغطيها التقرير أيضاً تلقي العديد من الشكاوى في مجال الاعتراض على هيكليات الوزارات المختلفة. وفي الوقت ذاته تراجعت أعداد الشكاوى ضد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق البيئية، والحق في الحصول على الخدمات العامة، والحق في الحرية العقائدية والحق بالتعليم».

الوفيات داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف المختلفة في الضفة الغربية، فقد توفي المواطن محمد عبد الجميل الحاج، 30 عاماً، من قرية جلقموس، أثناء وجوده في مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي بمدينة جنين. كما توفي المواطن هيثم عبد الله عبيد عمرو، 34 عاماً، من بلدة بيت الروش الفوقا بمحافظة الخليل، في مكان الاحتجاز التابع لجهاز المخابرات العامة في المدينة. وكذلك توفي المواطن فادي حسني عبد الرحمن حمادنة، 27 عاماً من بلدة عصيرة الشمالية بمحافظة نابلس، أثناء احتجازه من قبل جهاز المخابرات العامة في سجن جنيد بمدينة نابلس.

أما الشكاوي المتعلقة بسوء المعاملة، والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف فقد بلغت (164) انتهاكاً، كما تلقت الهيئة شكاوى حول التعرض لسـوء المعاملة أو المعاملة القاسـية أو اللاإنسانية (38) انتهاكاً، وكذلك حول تعرض الأشـخاص للعنف أو الضغط الجسـدي أو المعنوي (48) انتهاكاً، علماً أن هذه الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوي التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك.وقد تركزت الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على المعتقلين على خلفية انتماءاتهم السياسية، التي تمارسها في الضفة الغربية الأجهزة الأمنية المختلفة. وتنوعت أنماط ووسائل التعذيب وسوء المعاملة التى مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل -وفقاً للشكاوي المقدمة للهيئة: الضرب، والإيذاء الجسـدي، والضغط النفسـي، والشتم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلقة، والتعليق في السقف، والحرق بالسجائر، وتغطية الرأس، وعصب العينين، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد. كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعى المواطنون فيها تعرض بعضهم للتعذيب أوسوء المعاملة في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة.

أما في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية)، وصل عدد المعتقلين على خلفية انتماءاتهم السياسية إلى (523) معتقلاً خلال شهر 2009/12 في الضفة الغربية.

وتناول الباب الثاني من التقرير انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غرة، فقد أكد التقرير تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها مكاتب الهيئة في قطاع غرة، فقد تلقت الهيئة (993) شكوى، منها (712) شكوى أمنية و(281) شكوى مدنية. ويذكر في هذا الصدد، أن الشكوى الواحدة في الهيئة قد تحتوي انتهاكاً واحداً أو أكثر في الوقت ذاته حول الاعتداء على أي حق من الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الفلسطيني.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الحياة، تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول الحق في الحياة بصورة الفتة، بلغت (32) شكوى حول هذا الحق.

الوفيات أثناء الاحتجاز داخل مراكز التوقيف في قطاع غزة، سجلت الهيئة (4) حالات وفاة أثناء الاحتجاز داخل مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في قطاع غزة، وهي وفاة المواطن زايد عايش جراد،



الهيئة تصدر تقريرا قانونيا بعنوان جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون

صدر مؤخراً عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، وضمن سلسلة التقارير القانونية تقريراً بعنوان (جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون) باللغتين العربية والإنجليزية، للمحامي غاندي ربعي، ويقع التقرير في ثلاثة أجزاء هي: الإطار القانوني لجهاز المخابرات العامة. المخابرات العامة وصلاحية الضابطة القضائية. التزام المخابرات بأحكام القانون، علاوة على النتائج والتوصيات.

ويعتبر التقرير الأول من نوعه من حيث مراجعته لعمل وصلاحيات جهاز المخابرات العامة الفلسطيني وفقاً للقوانين المطبقة، كونه يستعرض عمل الجهاز ودوره كضابطة قضائية وصولاً إلى التزامات السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب القانون الأساسي المعدل للعام 2003.

وحسب تقديم المديرة التنفيذية للهيئة رندا سنيورة فإن "فكرة إعداد هذا التقرير جاءت على ضوء التساؤلات التي أثارتها

صدر مؤخراً عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وضمن سلسلة التقارير القانونية تقريراً بعنوان (جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون) باللغتين العربية والإنجليزية، للمحامي غاندي ربعي، ويقع التقرير في ثلاثة أجزاء هي: الإطار المقانوني لجهاز المخابرات العامة. المخابرات العامة وصلاحية الضابطة القضائية. التزام المخابرات بأحكام القانون، علاوة على النتائج والتوصيات.

ويعتبر التقرير الأول من نوعه من حيث مراجعته لعمل وصلاحيات جهاز المخابرات العامة الفلسطيني وفقاً للقوانين المطبقة، كونه يستعرض عمل الجهاز ودوره كضابطة قضائية وصولاً إلى التزامات السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب القانون الأساسي المعدل للعام 2003.

وحسب تقديم المديرة التنفيذية للهيئة رندا سنيورة فإن "فكرة إعداد هذا التقرير جاءت على ضوء التساؤلات التي أثارتها قضية قيام ضابط كبير في جهاز المخابرات العامة الفلسطينية بطرح تسجيلات مصورة ووثائق أخرى على وسائل الإعلام، تتعلق بشخصية سياسية مرموقة، والمتعلقة بمدى الانضباط والسيطرة والسرية التي يتمتع بها أفراد وضباط جهاز المخابرات الفلسطيني، والصلاحيات التي يمنحها القانون في مثل هذه الحالات لأفراد البهاز، خاصة وأن المادة الثالثة عشر من قانون المخابرات العامة والفلسطيني تنص صراحة على أن "على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد والضمانات المنون في هذه المجال"، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى التجاوزات التي جرت في هذه القضية، وضرورة منع حدوث مثل هذه التجاوزات التي جرت في هذه القضية، وضرورة منع حدوث مثل هذه التجاوزات المستقبلاً لأي كان، حماية لحقوق المواطنين وخفاظاً على الحريات الخاصة على وجه التحديد.

وتهدف الهيئة من هذا التقرير، حسب التقديم، إلى استخلاص النتائج من خلال قياس أعمال جهاز المخابرات ومدى التزامها بأحكام القانون، حيث تقتضي عبارة "وفق أحكام القانون" أنه لا بد من توفر أساس قانوني للإجراء المتخذ من القانون الجزائي، وحتى ينسجم الاحتجاز أو التفتيش والتحقيق وجمع المعلومات مع القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجب أن تكون الصلاحيات التي يمكن لمنتسبي جهاز المخابرات بموجبها احتجاز الأشخاص والقيام بعمليات التفتيش وجمع المعلومات، والأعمال الأخرى واضحة إلى حد كاف من الناحية القانونية، بحيث يدرك أفراد المخابرات وضباطها أبعاد هذه الصلاحيات ونطاقها، إضافة إلى الظروف التي يمكن ممارستها فيها.

وتساءل الربعي في مقدمة التقرير حول مدى السرية والسيطرة والانضباط التي يتمتع بها أفراد وضباط جهاز المخابرات الفلسطيني؟ وكيف يتم تسريب ملفات بهذه الخطورة وإخراجها دون أية ضوابط؟ مع أنّها تحتوي على قضايا بالغة الحساسية، وتسس الحرية الشخصية، كذلك تطرح الأسئلة المشروعة عن الوسائل التي تستخدمها المخابرات العامة في سبيل الوصول إلى المعلومات، ومدى ارتباطها بالقانون، وما هي الصلاحيات الموكلة للمخابرات بموجب القوانين الفلسطينية؟، ثم ما هو دور النيابة العامة والجهاز القضائي في ذلك؟ وما هي السياسة الأمنية المتبعة التي تبرر هذا السلوك من غيره؟

حيث سنحاول من خلال هذا التقرير توضيح الأدوار والمهام المنوطة بجهاز المخابرات الفلسطيني، واستعراض خصائص أفراده باعتبارهم ضابطة قضائية، ومدى التزامهم بأحكام القانون، كذلك سوف نقوم بمرور سريع على السياسة الأمنية الفلسطينية، وصولاً إلى النتائج المستخلصة من ذلك.

وخرج التقرير بجملة من النتائج أهمها: لم تضمن إجراءات السلطة الوطنية الفلسطينية عمل المخابرات العامة من حيث التزامها بالقانون، وصلاحيات منتسبيها كضابطة قضائية، حيث ما تزال ممارساتها في القبض والاحتجاز والتفتيش وجمع المعلومات، وإشرافها على مراكز الاحتجاز الخاصة بها بعيدة عن رقابة النيابة العامة المدنية، حيث أتاح غياب الرقابة على أعمال المخابرات العامة مجالاً لها لتفسير القانون على طريقتها.

ومع أن النيابة العامة المدنية تكون بموجب القانون مسؤولة عن التحقيق عند توجه التهمة، ومع أن منتسبي المخابرات العامة يحملون صفة الضابطة القضائية التي من المتوجب وفق القانون أن يشرف على أعمالها النيابة العامة المدنية، فإن ما يجري على أرض الواقع من عمليات قبض واحتجاز وتفتيش وتحقيق وجمع معلومات من قبل المخابرات هو استبعاد النيابة عن هذه المسئولية، وحصرها في ضباط المخابرات العامة والنيابة العسكرية، بشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام 2001، وهذا ما تستخلصه الهيئة من خلال زياراتها الدورية إلى مراكز وهذا ما تستخلصه الهيئة من خلال زياراتها الدورية إلى مراكز فهها.

ولم يحتو قانون المخابرات رقم (17) لسنة 2005، على مواد توضح كيفية تنظيم عملية الحصول على المعلومات، وحفظ السجلات التي تشمل البيانات التي يتم الحصول عليها، والفترة الزمنية التي يتوجب الاحتفاظ بها، أو إتلافها.

ولقد مارست المخابرات أنشطة مختلفة مست الضمانات المنصوص عليها في باب الحقوق والحريات من القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، كدخول المساكن بدون مذكرة، والتنصت على المكالمات دون إذن النيابة العامة والقضاء.

أما التوصيات فقد جاءت على النحو التالي: لضمان احترام القانون ومعايير حقوق الإنسان من قبل الضابطة القضائية بشكل عام، ومنتسبي جهاز المخابرات بشكل خاص ينبغي على السلطة الوطنية الفلسطينية القيام بإصلاح مؤسسي، فعلى مستوى المجلس التشريعي، يجب أن يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بممارسة دوره في الرقابة على أعمال المخابرات، أما على المستوى التنفيذي يجب أن يشترك مجلس الوزراء والرئاسة بمهام المتابعة على المخابرات، والإطلاع على المعلومات التي تجمعها، والأساليب على المستخدمة في ذلك.

أن يصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تعليمات واضحة ومحددة، لكافة ضباط ومنتسبي جهاز المخابرات بضرورة الالتزام بأحكام القانون بدءاً من القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون المخابرات. وأن تقوم النيابة العامة بدورها في الرقابة على مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للمخابرات، وأن تقوم بزيارات دورية ومفاجئة لتلك المراكز، للتأكد من صحة الإجراءات المتبعة بحق الموقوفين هناك.

40 عاماً، من محافظة رفح. ووفاة المواطن جميل نصر عساف 19 عاماً من غزة، في مستشفى الشفاء في المدينة بعد أن تم توقيفه والتحقيق معه من قبل جهاز الشرطة. وكذلك وفاة المواطن فريد أحمد أبو شحمة 32 عاماً، من مدينة خانيونس، أثناء تواجده في مركز توقيف شرطة خانيونس. وحالة وفاة المواطن نهاد سعدي الدباكة 47 عاماً، من مدينة المغازي، بعد أن تم توقيفه والتحقيق معه من قبل جهاز الأمن الداخلي.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الأمان الشخصي «التعذيب والمعاملة المهينة والاعتداء الجسدي» أثناء الاحتجاز، بلغ عدد الشكاوى حول انتهاك حق المواطن في الأمان على شخصه، (160) شكوى تضمنت (252) انتهاكاً، وقد جاءت تلك الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة، على النحو التالي: التعذيب أو التهديد أثناء التوقيف (86) شكوى، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة أثناء التوقيف (21) شكوى، والاعتداء الجسدي أو المعنوي بالكرامة أثناء التوقيف (21) شكوى، والاعتداء الجسدي أو المعنوي

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي - الاعتقال على خلفية سياسية - الظروف المعيشية الأخرى داخل السجون ومراكز التوقيف)، تصاعدت أعداد الشكاوى، حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة،

فقد تلقت الهيئة (953) شكوى، مقارنة مع (305) شكاوى خلال العام الماضى 2008.

إن الغالبية العظمى من حالات الاعتقال لم يتم خلالها اتباع أي من الإجراءات القانونية الواجبة، والمنصوص عليها في القوانين

ذات العلاقة، في مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية العام 2001، حيث تم الاعتقال دون مذكرة

توقيف صادرة عن الجهة المختصة، أومن قبل أي من مأموري الضبط القضائي. كما تبين قيام جهات أو عناصر غير مخولة

قانوناً بالاعتقال والتفتيش، بعملية الاعتقال والتفتيش والاحتجاز، وهي جهات ليس لها أي صفة شرطية، ولا تتمتع بصفة

الضبطية القضائية، ولا تخضع بالتالي لإشراف أو مراقبة النائب العام.

كما تبين أنه لم يتم الالتزام بالمدة التي حددها القانون للاحتجاز من قبل مأمورو الضبط القضائي أنفسهم مدة (24 ساعة)،

ولا يتم عرض الموقوفين خلالها على النيابة العامة لتمديد التوقيف مدة (48 ساعة) وأحياناً لا يتم عرض الموقوفين على

المحكمـة المختصـة لتمديد التوقيـف، ولا يتم تحويلهم إلى السـجن المركزي، إنما يستمر توقيفهم في النظارات أو الزنازين لمدة

شهور، ولا يتم تقديم لائحة اتهام بحقهم في الوقت المحدد مدة (خلال 6 أشهر) وأحياناً يستمر التوقيف في تلك المراكز

المؤقتة بعد محاكمتهم وحتى انقضاء فترة محكوميتهم.

تبين أن جميع عمليات التفتيش التي تمت في أثناء الاعتقال، قد جرت دون إبراز مذكرة تفتيش صادرة عن الجهة المختصة، ولم يتم تحديد سبب وماهية عملية التفتيش أو الغرض منها، كما تم التفتيش في أغلب الأحيان في أوقات على خلاف القانون، الذي حدد ساعات النهار وساعات العمل الرسمي لتنفيذ العملية، وغالبيتها العظمى كانت تتم في ساعات متأخرة من الليل أو في ساعات الفجر الأولى.

وبرز في انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، الاعتقال على خلفية سياسية، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول الاعتقال على هذه الخلفية (238) شكوى.

وقد تم تسجيل عمليات اعتقال جماعية عشوائية وذلك على خلفية

سياسية والتي جاءت كرد فعل لأحداث تمت في الضفة الغربية، مثل حادثة قلقيلية، أو تحسباً للمشاركة في فعاليات احتفالية أو مهرجانات أو مناسبات تنظيمية، وتم خلالها إجبار المعتقلين على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في أي فعاليات سياسية.

كما تم في العديد من تلك الحالات، توقيف المحتجزين من المدنيين لدى النيابة العسكرية، حيث تم توقيفهم بموجب قانون الإجراءات العسكري الصادر عن المجلس التشريعي في غزة العام 2008 والساري في قطاع غزة فقط.

كما تم احتجاز العشرات من الحالات المشار إليها في أمكان غير معلن عنها كمراكز احتجاز، خصوصاً بعد تدمير كافة السجون ومراكز التوقيف خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. بالإضافة إلى عدم توفر الحد الأدنى من الظروف المعيشية الأخرى داخل مراكز الاحتجاز، التي تم تحديدها كبدائل لتلك المراكز التي تم تدميرها. شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات، بلغ عدد انتهاكات هذا الحق (25) شكوى، تمحورت حول منع أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية «الشرطة المدنية والأمن الداخلي» المواطنين من تنظيم مسيرات سلمية أو مهرجانات أو احتفالات في مناسبات مختلفة، تم على أثرها، وأحياناً قبل موعد تنظيمها، توجيه استدعاءات بالحضور من قبل الجهات الأمنية إلى تنظيمها، عليها.


شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة، تصاعدت أعداد الشكاوى حول انتهاك هذا الحق وتلقت الهيئة (41) شكوى تمحورت حول منع المواطنين من قطاع غزة من التنقل والسفر، أو وضع قيود على حرية التنقل والسفر والإقامة، بدون أمر قضائي، من قبل أفراد من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية، جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي، وذلك

أثناء مرور المواطنين عبر معبر بيت حانون «إيرز» للسفر إلى الضفة الغربية، أو عبر معبر رفح الحدودي للسفر إلى مصر. تبين من خلال غالبية تلك الشكاوى أنها تأتي على خلفية سياسية، ونتيجة لحالة الانقسام السياسي الواقع في أراضي السلطة الوطنية منذ يونيو 2007 وما يزال قائماً حتى الآن.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الوظيفة العمومية والحق في العمل، تصاعدت أعداد الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذا الحق (218) شكوى تلقتها الهيئة حول: حقوق الموظف العام (206) شكاوى، والتنافس النزيه وعدم التمييز في التوظيف(8) شكاوى، والفصل التعسفي (3) شكاوى، وشكوى واحدة حول الحق في الإضراب.

وأفرد التقرير جانباً لأبرز المعوقات التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى الأمر الذي شكل تأخيراً في معالجة بعض الشكاوى، أو توقف المتابعة، أو إعادة المتابعة من جديد، ومنها استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنه من تعدد الحكومات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كامتداد لما حدث في منتصف العام 2007. وما نتج عنها في بعض الأحيان

من عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك. واستمرار الطابع النمطي الذي تمتازبه ردود الجهات الرسمية، رغم اللقاءات الطابع النمطي الذي تمتازبه ردود الجهات الرسمية، رغم اللقاءات القانونية والمراسلات القانونية التي وجهت للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية نهاية العام 2008. وعدم الوعي الكامل من قبل بعض الجهات الرسمية للدور الذي تقوم به الهيئة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة، بل وصل الأمر في بعض الوزارات إلى اللجوء إلى معاقبة كل من يتقدم إلى الهيئة بشكوى للمطالبة بحقه.



الهيئة تصدر تقريرا قانونيا

بعنوان التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة

أصدرت مؤخراً الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، تقريراً قانونياً يحمل عنوان (التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة)، ويعالج التقرير الذي أعده الباحث القانوني المحامي معن ادعيس ثلاثة محاور، فقد تناول المحور الأول مبررات تحقيق التوازن بين حق الدول النامية في الصحة وحقوق الملكية الفكرية، ومن هذه المبررات اعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها من الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على المواد الخام التي تأخذها من الدول النامية، وضعف الخبرات التقنية والإبداعية القادرة على إنتاج الدواء في المدول النامية. أما المحور الثاني فقد تناول الجهود المدولية المبذولة للحد من النزعة الاقتصادية المتغولة لحقوق الملكية الفكرية (الوايبو)، ومنظمة التجارة العلمية، ومنظمة الصحة العالمية. فيما عالج المحور الثالث مسألة استفادة الدول النامية من الاستثناءات والإعفاءات التي تضمنتها اتفاقية المجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) وتحديدا في مجال الحق في الصحة.

العلمي محدود جداً. ورغم ذلك، تجد الدول المتقدمة أن الدول النامية تستفيد وتستغل نتائج هذه الأبحاث دون أن تُعوض أو تدفع ثمن هذه المعارف للجهات التي طورتها. هذا الأمر دفع بالدول المتقدمة إلى وضع اتفاقيات الملكية الفكرية بغرض وضع الحماية القانونية التي تكفل لها الاستفادة من نتائج أبحاثها، واسترجاع ما أنفقته عليها، وحظر استغلال نتائج هذه الأبحاث ممن لم يقوم وا بدفع ثمن هذا

وتناول التقرير مسألة حجم الإنفاق على البحث العلمي والموازنات التي تخصصها الدول الغنية والدول الفقيرة في هذا المجال، مبيناً أن السبب الرئيسي لوضع اتفاقيات الملكية الفكرية يعود إلى التكلفة المالية العالية للبحث العلمي، حيث ترى الدول المتقدمة أنها تنفق على البحث العلمي أموالاً كثيرة جداً، أكثر بكثير مما تنفقه الدول المنامية، بل إن حجم اهتمام الدول النامية وإنفاقها على البحث

الاستغلال. غير أن هذا الأمر ظل يثير التساؤل حول عدة جوانب منها، هل ما ستدفعه الدول النامية نتيجة إلزامها باتفاقيات الملكية الفكرية مساو للاستفادة المرجوة من هذه الاتفاقيات، أم أن هذه الاتفاقيات سوف تظل صنيعة الدول المتقدمة، وهي المستفيد الأساسي منها و وكذلك كيف يمكن خلق نوع من التوازن بين حقوق المبتكرين في حماية مبتكراتهم وحق الناس في الاستفادة من نتاج هؤلاء المبتكرين باعتبار إن هذه المبتكرات ليست حقا خالصا للمبتكرين وإنما هناك ما يبرر أن يستفيد من هذه المبتكرات الناس الذين لا يساهموا في إنتاج هذا المبتكر بصورة مباشرة.

وفي إطار موضوع الحق في الصحة وحقوق الملكية الفكرية على وجه التحديد، تعد الصناعات الدوائية من أهم الصناعات الحيوية في العالم لارتباطها بصحة الإنسان. ومن أهم ما يميز الصناعات الدوائية أنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لاعتمادها على البحث والتطوير المستمر، وهذا ما يفسر خضوع صناعة الأدوية لسيطرة شركات كبرى ومحدودة، تمتلك تقنيات عالية وأموال ضخمة لا تتوافر لدى الدول النامية. إضافة إلى سعي هذه الشركات بصفة مستمرة إلى تعزيز حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية عن طريق استمرارها في المطالبة برفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من اجل إحكام سيطرتها على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية وتحقيق مزيد من الأرباح، دون الأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع وحقوق الإنسان في الدول النامية، وما تُبتلى به من أوبئة.

وأفرد التقرير جانباً للتحديات التي تواجه الدول النامية ومن بينها السلطة الوطنية، من أجل الحد من الآثار السلبية الواقعة عليها نتيجة انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، مع ما يفرضه هذا الأمر عليها من الخضوع للاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن هذه التحديات، أن الدول النامية مطالبة بتكريس جهود عميقة ومتواصلة من اجل استثمار كل الاستثناءات التي جاءت بها اتفاقيـة التربس في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يخدم الحق فى الصحة، ويحد من الآثار السلبية الناجمة عن انضمامها لهذه الاتفاقيات، ولا سيما ضرورة وضع وتطوير الأنظمة القانونية المتعلقة بنظام الاستخدام الحكومي غير التجاري للأدوية، ونظام الترخيص الإجباري لصناعة، ونظام الاستيراد الموازي، واستثناء بولار المتعلق بالإنتاج المسبق للأدوية قبيل انتهاء مدة الحماية التي تمنحها براءة الاختراع. إن الدول النامية مطالبة أيضا بالعمل الجاد من اجل وضع ملحق لاتفاقية التربس واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الأخرى يتم بموجبه الموازنة في العوائد المتأتية عن الصناعات الدوائية المختلفة التي تحصل عليها الدول النامية والعوائد التي تحصل عليها الدول المتقدمـة التـي أنتجت هذه الصناعـات، وذلك نتيجة لمسـاهمة الدول النامية في إنتاج هذه الصناعات، من خلال: تقديمها للمواد الأولية التي استخدمت في إنتاج هذه الصناعة، ومن خلال تحملها لنفقات إنتاج العقول البشرية المهاجرة التي أنتجت هذه الصناعات، في سنوات حياتها الأولى.

شم إن هناك تحدياً آخر يتمثل في أن الدول النامية مطالبة بالعمل المجاد على مراجعة الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية بما يسمح لها بمزيد من الاستثناءات في مجال صناعة الأدوية، وبالقدر الذي يتلاءم مع وضعها كدول نامية أو اقل نموا. وكذلك من أجل البحث في وضع آليات مناسبة لضمان تقاسم الفوائد التجارية من المعارف التقليدية بعدالة مع المجتمعات التي اكتشفت تلك الموارد واستعمالاتها الطبية (الطب التقليدي). إن الدول النامية مطالبة بالتأني لدى إبرامها لاتفاقيات تجارية ثنائية مع الدول المتقدمة، وأن لا تضرض على

نفسها بموجب هذه الاتفاقيات، التزامات لم تفرض عليها بالأساس فى اتفاقيات الملكية الفكرية الأساسية، كاتفاقية التربس، ولا سيما الالتزامات التي قد تحد من استفادتها من الاستثناءات والإعفاءات التي تسمح للدول النامية بتوفير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية. إن الدول النامية مطالبة بوضع سياسات وإستراتيجيات عمل شاملة خاصة بموضوعات الملكية الفكرية، تضمن وضع موضوع الملكية الفكرية على أجندة عملها الأساسية، والعمل على إنشاء المؤسسات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية أو تشجيع إنشائها. وكذلك التأكد من أن أنظمتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية لا تتناقض مع سياساتها المتعلقة بالصحة العامة. إن منظمة التجارة العالمية مطالبة بأن ترعى سياسات الدول المختلفة المتعلقة بالملكية الفكرية، بحيث تمكن هذه السياسات من وضع آليات مختلفة تتيح المجال لتخفيض أسعار العقاقير في الدول النامية مع الاحتفاظ بها عالية في الدول المتقدمة، وأن يمنع أي نظام قانوني يتم تبنيه لتسعير الأدوية من تسرب الأنواع رخيصة السعر من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. وفي الوقت ذاته، فأن الدول النامية مطالبة بأن تعدل تشريعاتها بحيث تسهل من إجراءات استيراد الأدوية المسجلة ببراءة اختراع، إذا كان يمكنها أن تحصل عليها بسعر أرخص من دولة أخرى. إن استئثار الدول المتقدمة بالفوائد الحمائية الكبيرة التي توفرها اتفاقيات الملكية الفكرية، وسيطرتها وتحكمها في صناعـة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المختلفة، يفرض على الدول النامية: بـذل جهود كبيرة في إطار دعم أوضاع البحث العلمي في كافة المؤسسات الصحية العلميـة لديها، ورفع حجم موازنة الأبحـاث المخصصة لصناعـة الأدوية، ووضع نظم إدارية وحوافز مالية مشجعة للعقول البشرية الوطنية من أجل الحد من هجرتها، ومن اجل استقطاب الكفاءات الموجودة لدى الدول المتقدمة في مجال الصناعات الدوائية المختلفة، إبرام اتفاقات شراكة مع الجهات المختلفة، كشركات الأدوية الخاصة والجامعات، التي تقوم بإجراء الأبحاث والاختبارات على النباتات والمعارف الطبية التقليدية، بحيث تتقاسم مع هذه الجهات ما قد ينتج عن هذه الاختبارات من منافع مالية، والدخول إلى كافة المنتديات واللجان الدولية والإقليمية المختلفة التي تعنى بموضوعات التنمية والملكية الفكرية وموضوعات حقوق الإنسان والملكية الفكرية، وذلك بهدف التأثير في السياسات العالميـة لحقوق الملكيـة الفكريـة، وتحويرها بحيث تخدم السياسـات الوطنية الصحية لهذه الدول.

ويتمشل التحدي الأخير في إن الدول النامية مطالبة ببدل كافة الإجراءات اللازمة للتثقيف بفاعلية الأدوية الجنيسة التي تقوم بإنتاجها كبديل عن الأدوية ذات الأسماء التجارية المعروفة، باعتبارها أحد أهم الوسائل التي تمكن هذه الدول من التغلب على الالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقيات الملكية الفكرية، وتمكنها من إنتاج دواء فعال، وبأسعار مناسبة.

وفي الختام، وبما أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقيات الملكية الفكرية أصبح من المسلم به على المستوى الفلسطيني، فإن هذا الأمر يفرض تحديا كبيرا على السلطة الوطنية الفلسطينية ويلزمها بضرورة الاستعداد الجيد للإقدام على هذه الخطوة، مع ما يتطلبه ذلك من توفير كوادر فنية وقانونية مؤهلة في مجالات الملكية الفكرية، تدرس هذه الخطوة بعناية فائقة، وتعمل على تضمين التشريعات الوطنية لكافة الاستثناءات التي نصت عليها اتفاقية التربس قبل التوقيع عليها.

كلام في حرية الرأي والتعبير... ليس كل ما في الأمر أن السروة انكسرت

بهجت الحلو



فاضت قصيدة الشاعر الفلسطيني الكبير محمود درويش بعنوان «السروة انكسرت» بمفردات عذبة التصقت بحق كبير من حقوق الإنسان ألا وهو حرية الرأي والتعبير، وحرية الاختلاف والإفصاح عن الرأي والرأي الآخر، وحرية التوصيف والكلام، والحق في التواصل وغيرها من الحقوق.

إنها حقاً قصيدة (حقوقية) لربما لم يقصد الشاعر درويش أن يجعلها كذلك، بيد أن للعفوية هنا جمال وجاذبية، من حق الحقوقي أن يلتقطها، يعيشها ويتنوقها، يقول درويش:

ألسروةُ انكسرت كمئذنةٍ، ونامت في

الطريق على تَقَشُّف ظلِّها، خضراءً، داكنةً،

كما هِيَ. لم يُصَبُ أُحدٌ بسوءٍ. مَرْت

الْعَرَبِاتُ مسرعة على أغصانها. هَبَّ الْغَبِارُ على الزجاج... ألسروةُ انكسرتْ، ولكنَّ

الحمامة لم تغير عُشَّها العَلنيَّ في دارِ
مُجَاوِرةِ . وحلَق طائران مهاجران على
كَفَاف مكانها، وتبادلا بعضَ الرموز.
وقالت امرأة لجارتها: تُرَى، شاهدت عاصفة؟
فقالت: لا، ولا جرَّافة ... والسروةُ
انكسرتْ . وقال العابرون على الحُطام:
لعلَها سَئِمَتْ من الإهمال أو هَرِمَتْ
من الأيّام، فهي طويلة كزرافة، وقليلةُ

وقال طفلُ: كنتُ أُرسمها بلا خطأ،

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

فإنَّ قوامَها سَهْلُ.

وقالت طفلةُ: إن السماءَ اليوم ناقصةٌ لأن السروةُ انكسرت.

وقال فتيَّ: ولكنَّ السماءَ اليوم كاملةٌ

لأن السروة انكسرت.

وقُلْتُ أَنا لنفسي؛ لا غُموضَ ولا وُضُوحَ،

السروة انكسرت، وهذا كُلُّ ما في

الأمر: إنَّ السروة انكسرتُ.

عبرت تلك القصيدة عن المضمون الحقيقي لحرية الرأي والتعبير، والسمت بالإيقاع الحسي والسلوكي في عرض ذلك الحق وتبيانه، وخلصت لحقيقة أساسية، أن لكل فكرة أو حدث أو واقعة العديد من التصورات والمفاهيم والآراء، والتي قد تصل في بعض الأحيان حد التناقض فيما بينها، مع أن كُلُ ما في الأمر إنَّ السروة انكسرتْ. من هنا انطلقت الحضارات والثقافات والأديان في وضع إطار ومعيار يعرف ويحدد وينظم ذلك الحق، باعتباره سنه كونية وفطرة بشرية لا يمكن منعها أو إيقافها.

وقد جاءت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كنتاج حضاري دولي لتحمي ذلك الحق وتحدد أسسه وأركانه، وتؤسس لبناء قانوني دولي يحدد إطار ومعيار هذا الحق.

فقـد نصـت المـادة 19 من الاعـلان العالمي لحقوق الإنسـان على انه: « لكل شـخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشـمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

ونصت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

- 1- " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والمارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه، وامام الملأ أو على حده.
- 2-لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- 3-لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية.
- 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآبا، أو
 الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً
 وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

و انسجم القانون الأساسي الفلسطيني مع المعايير الدولية التي تكفل هذا الحق حيث نص في المادة 18 منه على أن "حرية المعقدة والمعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة". وفي المادة 19 « لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. وفي المادة 27 أكد على أن:

- 1
- 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
- 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إندارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي.

وعلى الرغم من أن التنظيم القانوني والدولي، قد وسع في إطار المحافظة على حقوق الإنسان وحريته في التعبير عن الرأي، ورفع من مستوى التشريعات وتطبيقاتها وانتهاج أساليب مراقبة فاعلة حول الانتهاكات التي تمس بهذا الحق، إلا أن هذه التشريعات والنصوص الدستورية الحيوية لم تكن ضمانة أكيدة لحرية الرأي والتعبير أمام التحديبات التي تقوض من تمتع الإنسان بهذ الحق، حيث أن هذا الحق شهد تعسفاً مريراً ، وخصوصا في أوقات النزاعات السياسية، والانقسارابات والانقسامات الداخلية، وأوضح مثال واضح لذلك هو حجم الانتهاكات التي طالت هذا الحق في الأراضي الفلسطينية عقب أحداث الاقتتال الداخلي في منتصف حزيران 2007 .

إن حريـة الـرأي والتعبير والحريـات الصحافية والإعلاميـة تتقاذفها تغولات السـلطة وأهواء المصالح!! فماذا تفعل نصـوص القانون إزاء هذا التناقض الغريب، وبات الحقوقيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يرددون ماذا نفعلإذ ليس كل ما في الأمر أن السروة انكسرت!.



لوحة للفنانة اللبنانية أحلام عباس

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التائي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءا من نسيجه الثقافي.

الرسالية

تقوم الهيئة بصفتها الوطنية والدستورية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقى الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءً من النسيج ألقيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

منظومة القيم

تستند الهيئة في رسم رؤيتها المستقبلية ورسالتها الإستراتيجية وربطهما بمدى مساهمة الهيئة في تحقيق الغايات والأهداف التالية:

> ■المصداقية ■ المساءلة ■ والحاسبة ■التسامح ■ السرية ■ المساواة



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"



The Independent Commission For Human Rights

تُتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلّق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك <mark>من قبل أي من السلطات العامة، فلا</mark> تتردّد بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله – حي بور سعيد مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيميا «أبو قراط» هاتف: 2960241 / 2987536/ 2987536 +

فاكس: 2987211 / 972 + 972

ص.ب. 2264

E-Mail: ichr@ichr.ps البريد الإلكتروني: http// www.ichr.ps

مكتب غزة والشمال

الرمال- مقابل المجلس التشريعي- خلف بنك فلسطين الدولي هاتف: 972 8 / 2836632 / 2824438 فاكس: 2845019 / 8 972 +

مكتب جنوب غزة

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفرا- ط 4 فوق البنك العربي هاتف: 972 8/ 2060443 + فاكس: 2060443/ 8 972 +

مكتب الشمال - نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1 هاتف: 2335668 / 972 + فاكس: 2336408 / 972 +

مكتب الوسط - رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: 2960241 / 2987536 / 2986958 / 2960241 + 9722 / 2987211 فاكس: 972 12987211 + 972

مكتبالجنوب

الخليل- رأس الجورة- بجانب دائرة السير- عمارة حريزات- ط1 هاتف: 972 /2 2295443 + فاكس: 972 2/ 2211120 + بيت لحم- شارع المهد- عمارة نزال-ط 3 هاتف: 972 2/ 2750549 +

